قضاء الحاجة

(الاستنجاء)

وبعض ما يتعلق به من أحكام

إعداد

العبد الفقير إلى الله

أبو معاذ

عبدرب الصالحين أبو ضيف العتموني

مصر – سوهاج – طما – قرية العتامنة

المحتويات

معنى قضاء الحاجة – أهمية قضاء الحاجة في الإسلام – مناسبة ذكر الفقهاء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء هل يشترط الاستنجاء قبل الوضوء ؟ – حُكم الاستنجاء – حكم الاستنجاء من خروج الريح ونحوه – حكم الاستنجاء من خروج المني – حُكم استنجاء من به حدث دائم – ما تحصل به الطهارة في الاستنجاء – آداب قضاء الحاجة – تعريف الاستجمار – الفرق بين الاستنجاء والاستجمار – حُكم الاستجمار – الحِكمة من مشروعية الاستجمار – شروط الاستجمار – ما يحرم الإستجمار به – حُكم الاستجمار بمُحرم – صفة الاستجمار – ضابط الاستنجاء والاستجمار المُجزئ – صور إزالة النجاسة في الاستنجاء والاستجمار حكم استجمار المرأة – الاستجمار هل هو مطهر للمحل ؟ .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

■ **معنى قضاء الحاجة** :

● **أولاً : معنى قضاء :**

كلمة قضاء تأتي في اللغة بمعان كثيرة ومن معانيها :

١- الانتهاء من الشيء والفراغ منه : يقال : قضى الشيء إذا فرغ منه وانتهى .

ومن ذلك قوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً) .

وقوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) وقوله تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ) يعني : أي أدّيتموها وفرغتم منها .

٢- الإعلام والإخبار قال تعالى : (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاء مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ) يعني : أعلمناه وأخبرناه .

٣- الأمر والوصية اللازمة قال تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) .

٤- الأمر الذي لا محيص عنه ولا مفر منه قال تعالى : (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ) .

٥- الحكم والقطع والفصل يقال : قضى يقضي قضاء إذا حكم وفصل وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه .

قال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه : مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه .

● **ثانياً : معنى الحاجة :**

الحاجة : هي ما يحتاجه الإنسان وتشتد رغبته إليها .

وقضاء الحاجة المراد بها هنا الفعل كاملاً من ابتدائه إلى نهايته .

واستعمل العرب هذا اللفظ كناية عن التبول والتغوط بدلاً من التصريح به وهذا أدب عالي وذوق رفيع في لغة العرب .

فعبروا عن هذا الشيء كناية بدلاً من اللفظ الصريح المستبشع .

● **ألفاظ ذات صلة بباب قضاء الحاجة :**

ذكر الفقهاء رحمهم الله في مصنفاتهم بعض الألفاظ والمصطلحات الأخرى التي لها صلة بهذا المصطلح ومن ذلك :

١- الاستنجاء :

والاستنجاء : استفعال من النجو وأصله القطع للشيء والتخلص منه .

يقال : استنجى حاجته منه أي خلصها .

وأنجيت الشجرة واستنجيتها : أي قطعتها من أصلها .

والنجو : ما يخرج من البطن من ريح أو غائط .

قال ابن الأثير : (الاستنجاء استخرج النجو من البطن وقيل إزالته عن بدنه بالغسل والمسح)

وفي الصحاح : استنجى : أي مسح موضع النجو أو غسله .

وقدم المسح على الغسل لأنه هو الذي كان معروفاً في بدأ الإسلام وإنما التطهر بالماء زيادة على أصل الحاجة .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحاً وكلها تلتقي على أن الاستنجاء هو : إزالة ما يخرج من السبيلين أو أحدهما عن موضع الخروج وما قرب منه بالماء كما هو الحال الموجود الآن في البيوت فإذا فرغ الإنسان من بوله أو غائطه صب الماء على عضوه وأنقاه .

والاستنجاء يشمل الاستجمار (إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها) ولذلك يعتبره العلماء أعم من كونه بالماء وبعض العلماء يخصه بطهارة الماء .

والعلاقة بين قضاء الحاجة والاستنجاء أن الثاني يعقب الأول .

والخارج من غير السبيلين لا يوصف قطعه أو إزالته بكونه إستنجاء فلو أن إنسانا رعف أنفه ثم غسل الدم الذي خرج من الأنف فإنه لا يقال استنجى وكذلك إذا غسل القيء إذا قاء وغسل القيء فإنه لا يقال استنجى وإنما يختص الاستنجاء بالخارج من السبيلين وما في حكم السبيلين كأن يفتح للإنسان فتحة تحت السرة لخروج الخارج من البول والغائط .

٢- التخلي (الخلاء) :

الخلاء لغة هو المكان الخالي .

يقال : خلا المنزل أو المكان من أهله يخلو خلواً وخلاءً إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه ومكان خلاء لا أحد به ولا شيء فيه .

ومناسبته هنا ظاهرة لأن هذا المكان لا يجلس فيه إلا واحد .

والخلاء بالمد مثل الفضاء والبراز من الأرض .

والخلاء بالمد في الأصل المكان الخالي ثم نقل إلى الباء المعد لقضاء الحاجة عرفاً وجمعه أخلية .

والخلاء في اصطلاح الفقهاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة .

والتخلي هو قضاء الحاجة لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس .

وفي الحديث : (كان أناس – من الصحابة – يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء أي يستحيون أن ينكشفوا عند قضاء الحاجة تحت السماء) .

والعلاقة أن قضاء الحاجة يكون في الخلاء .

٣- الاستطابة :

الاستطابة هي بمعنى الاستنجاء ، تشمل استعمال الماء والحجارة .

وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء فتكون حينئذ أخص من الاستنجاء .

وأصلها من الطيب لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى ولذا يقال فيها أيضا الإطابة .

٤- التبرز :

البرَاز (بفتح الباء) : اسم للفضاء الواسع من الأرض ويطلق على ما يخرج من الدبر من ثقل الغذاء فإذا كسرت الباء أريد نفس الخارج .

فهو اسم للموضع الذي يتبرز فيه واسم لما يخرج من الإنسان من فضلات .

والتبرز معناه الخروج إلى البراز وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين .

قال في المصباح : (البراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالغائط) أهـ .

قال الخطابي رحمه الله : (البراز : مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال : تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما قيل : تخلى إذا صار إلى الخلاء وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً) أهـ .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (والبراز : الموضع البارز سُمي قضاء الحاجة به لأنها تُقضى فيه) أهـ .

٥- الاستبراء :

الاستبراء لغة : طلب البراءة وبرئ تطلق بإزاء ثلاث معان : برئ إذا تخلص وبرئ إذا تنزه وتباعد وبرئ إذا أعذر وأنذر .

أما الاستبراء فيقال : استبرأ الذكر استنقاه أي استنظفه من البول .

واستبرأ من بوله إذا استنزه .

وللاستبراء استعمالان شرعيان :

الأول : يتصل بالطهارة كشرط لصحتها فهو : (إزالة ما بالمخرجين من الأذى) أي من البول والغائط والمذي والودي ... الخ .

الثاني : يتصل بالاطمئنان على سلامة الأنساب وعدم اختلاطها وهو ما يُعرف ببراءة الرحم أي طهارته من ماء الغير .

٦- الاستنقاء :

طلب النقاوة وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى ينقيها فهو أخص من الاستنجاء ومثله الإنقاء .

قال ابن قدامة رحمه الله : هو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها .

٧- الاستنزاه :

وهناك ألفاظ أخرى مثل الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ولكن هذا هو المشهور منها في كتب الحديث والفقه .

● **ومن الأحاديث التي وردت بهذه الألفاظ السابقة ما يلي :**

١- (قضاء الحاجة) حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته) رواه مسلم .

٢- (الإستنجاء) حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وفيه : (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) رواه مسلم .

٣- (التخلي) حديث أنس رضي الله عنه وفيه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال ...) رواه البخاري ومسلم .

٤- (الاستطابة) حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه) رواه أبوداود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٥- (التبرز) حديث عروة عن عائشة : رضي الله عنها : (أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح ...) رواه البخاري .

(المناصع) جمع منصع وهو الموضع الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة وهي هنا أماكن كانت معروفة من ناحية البقيع سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص .

(صعيد أفيح) الصعيد وجه الأرض والأفيح الواسع .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به) رواه مسلم .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٦- (الاستبراء) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أو إلى أن ييبسا) رواه البخاري والنسائي وغيرهما وهذا لفظ النسائي .

■ **أهمية قضاء الحاجة في الإسلام** :

هذا الباب يُعتبر من الدلائل الواضحة على كمال الشريعة الإسلامية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الإنسان قضاء حاجته ولذلك قالت اليهود لسلمان الفارسي رضي الله عنه : (لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة) فقال : " أجل " رواه مسلم .

فهذه الشريعة الإسلامية ما تركت صغيرة ولا كبيرة إلا وحكم فيها ومن ذلك قضاء الحاجة .

وهذه الآداب الشرعية التي تتعلق بقضاء الحاجة وتدل على عظيم رحمة الله بالأمة وذلك أن الله عز وجل جعل في هذه الآداب صيانة لمرؤة الناس وفيها حفظ لهم من الشرور والبلاء فهي آداب تشتمل على خيري الدنيا والآخرة .

■ **مناسبة ذكر الفقهاء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء** :

الفقهاء رحمهم الله ابتدأو في مصنفاتهم في كتاب الطهارة بذكر أحكام المياه التي يتطهر بها لأن الماء هو الأصل في التطهير ثم ذكروا بعد ذلك باب الآنية لأن الماء جوهر سيَّال لا يمكن حفظه إلا بإناء ثم ذكروا بعده باب الاستنجاء لأن إزلة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة سواء كانت هذه النجاسة في البدن أو في الثوب أو في المكان وإزالة النجاسة الخارجة من موضع الخروج من البدن بعد قضاء الحاجة تكون قبل الوضوء غالباً .

ومن شروط صحة الوضوء انقطاع ما يوجبه قبل ابتدائه فلا يجوز للمسلم أن يبتدئ الوضوء وهو لا يزال يتبول أو يتغوط ونحو ذلك مما يوجب الوضوء بل لابد من انقطاع ذلك والطهارة منه قبل الوضوء وإلا لم يصح .

ولكن لا يشترط الاستنجاء على المسلم الذي وجب عليه الوضوء إلا إذا خرج منه غائط أو بول ونحو ذلك خلافاً لما ذهب إليه الحنابلة في رواية أن يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء أو الاستجمار .

ولذلك ناسب ذكر باب الاستنجاء قبل باب الوضوء .

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : (كتاب الطهارة يبحث عما يتطهر به من المياه ومالا يتطهر وعما يستعمل من الآنية ومالا يستعمل ثم باب الاستنجاء الذي هو مقدمة الطهارة وشرط من شروطها ويفرعون أحكامه) أهـ .

■ **مسألة** : **هل يشترط الاستنجاء قبل الوضوء** ؟

اختلف العلماء في الاستنجاء هل يشترط أن يكون قبل الوضوء أم يجوز تقديم الوضوء عليه على قولين :

● **القول الأول :**

لا يشترط الاستنجاء قبل الوضوء ولكن يجب قبله إذا وجد سببه وهو خروج الخارج النجس من السبيلين .

وهذا قول جمهور العلماء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة .

واستدلوا بما يلي :

١- عدم وجود الارتباط بين الاستنجاء والوضوء فطهارة الاستنجاء طهارة خبث وطهارة الوضوء طهارة حدث ولا علاقة بينهما (فالاستنجاء ليس من الوضوء) .

٢- عدم وجود الدليل الذي يقتضي وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء وفي حالة عدم وجود الدليل فالأصل عدم التكليف .

٣- قياس النجاسة التي على السبيلين بالنجاسة التي على غير السبيلين فإذا كان يصح الوضوء مع وجود النجاسة على البدن فكذلك يصح الوضوء مع وجود النجاسة على المخرج إذ لا فرق بينهما .

٤- أن حقيقة الوضوء هو مرور الماء على أعضاء الوضوء وقد حصل ذلك وبذلك يرتفع الحدث

● **القول الثاني :**

يشترط الاستنجاء قبل الوضوء ولا يصح الوضوء قبله (أي قبل الاستنجاء) وهو الرواية الثانية عند الحنابلة واختارها الأكثر ومنهم المجد ابن تيمية .

لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : (يغسل ذكره ويتوضأ) رواه مسلم .

٢- أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم .

وأُجيب عن ذلك :

- بأن رواية مسلم هذه يعارضها رواية أخري عند البخاري قدم فيها الوضوء على غسل الذكر فعن أبي عبد الرحمن عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال : (توضأ واغسل ذكرك) .

- أن الواو لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع قال تعالى : (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) فعطف الركوع على السجود فإذا قلت جاء محمد وصالح فقد يكون قدوم محمد سابقاً لقدوم صالح وقد يكون متأخراً عنه وقد يكون قدومهما معاً .

● **الترجيح :**

- قال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

(الاستنجاء إنما يكون قبل الوضوء بغسل ما خرج من القبل أو الدبر من بول أو غائط ونحوهما وليس من الوضوء المعروف شرعاً بل الوضوء يبدأ بغسل اليدين إلى الكوعين وهما العظمان اللذان يفصلان الكفين عن الذراعين ثم المضمضة وينتهي بغسل الرجلين ومن قام من النوم ولم يخرج من مخرجيه بول ولا غائط توضأ فقط بغسل يديه إلى الكوعين ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه مع المرفقين ومسح رأسه كله مع الأذنين وغسل رجليه مع الكعبين وليس عليه استنجاء) أهـ .

- وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : عند شرحه لقول الحجاوي صاحب كتاب زاد المستقنع (ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم) :

قال رحمه الله : (يعني يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء أو الاستجمار والدليل فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فإنه كان يقدم الاستجمار ولكن هل مجرد الفعل يدل على الوجوب ؟

الراجح عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب بناء على النص المبين أما مجرد الفعل فالصحيح أنه دال على الاستحباب ولكن فقهاء الحنابلة استدلوا على الوجوب بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعلي رضي الله عنه (يغسل ذكره ويتوضأ) قالوا قد ذكر غسل الذكر والأصل أن ما قدم فهو أسبق ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أقبل على الصفاء (إن الصفاء والمروة من شعائر الله) أبداء بما بداء الله به ولكن رواية مسلم يعارضها رواية البخاري ومسلم حيث قال (توضاء وانضح فرجك) فالظاهر التعارض لأن إحدى الروايتين قدمت ما أخرته الأخرى والجمع بينهما أن يقال إن الواو لا تقتضي الترتيب ورواية النسائي (يغسل ذكره ثم ليتوضأ) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنها منقطعة والانقطاع يضعف الحديث ولهذا روي عن الأمام أحمد في هذه المسألة روايتان الأولى أنه يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء والثانية أنه لا يصح وهي المذهب والرواية الأولى أختارها الموفق وابن أخي شارح المقنع .

وهذه المسألة : إذا كان الإنسان في حال السعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأما إذا نسي أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة) أهـــ .

– وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : (وهنا أمر يجب التنبيه عليه وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء فإذا أراد يتوضأ بدأ بالاستنجاء ولو كان قد استنجى سابقاً بعد قضاء الحاجة وهذا خطأ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء ومحله بعد الفراغ من قضاء الحاجة ولا داعي لتكراره من غير وجود موجبه وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة) أهـــ .

وسُئل أيضاً الشيخ الفوزان هل يلزم الاستنجاء قبل كل وضوء مع أني لست بحاجة إلى قضاء حاجة ؟

فأجاب بقوله : (غسل السبيلين وهو ما يسمى بالاستنجاء إنما يجب بعد قضاء الحاجة من أجل إزالة أثر الخارج ويكفي عن الاستنجاء الاستجمار بالحجارة ونحوها مما ينقي المخرج من أثر الخارج وإذا استنجى الإنسان أو استجمر ولم يخرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يعيد الاستنجاء عند كل وضوء إلا إذا خرج منه شيء من البول أو الغائط فالاستنجاء إزالة نجاسة وليس هو من الوضوء) أهـ .

■ **حُكم الاستنجاء** :

اختلف الفقهاء في حُكم الاستنجاء على قولين :

● **القول الأول :**

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الاستنجاء إذا وجد سببه وهو الخارج من السبيلين سواء كان الخارج معتاداً كالبول والغائط أو غير معتاد كالمذي والودي والدم ومن ذلك أيضاً خروج الدود والحصى ونحوهما فهذا يجب فيه الاستنجاء على الراجح من قولي العلماء وذلك ربطاً للحكم بالمظنة فالغالب أن هذه الأشياء التي تخرج من القبل أو الدبر لا تخلو من نجاسة وهذا هو الأحوط .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه) رواه أبوداود والترمذي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقوله في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه : (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) رواه مسلم وفي لفظ له : (لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار) .

قالوا : والحديث الأول فيه أمر والأمر يقتضي الوجوب .

وقوله في الحديث : (فإنها تجزي عنه) والإجزاء إنما يستعمل في الواجب .

ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الاقتصار على أقل من ثلاثة والنهي يقتضي التحريم وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما حفظ عنه أنه تبول ولا تغوط إلا وتطهر وكان أنس رضي الله عنه يحمل الإداوة معه للنبي صلى الله عليه وسلم ليستنجي بها .

● **القول الثاني :**

ذهب الحنفية وقول عند المالكية إلى أن الاستنجاء سنة .

واستدلوا : بحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) رواه أبوداود وابن ماجة أحمد والدارمي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أنه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج .

الثاني : أنه قال : (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) ومثال هذا لا يقال في المفروض وإنما يقال في المندوب إليه والمستحب .

وأُجيب عن هذا :

– أن نفي الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء وإنما يرجع إلى الإيتار لأنه أقرب مذكور وهو صفة في الاستنجاء .

– أن الحديث ضعيف فلا يحتج به في الأحكام .

واستدلوا أيضاً بأن اليسير من النجاسة معفو عنه وهذا منها .

وأُجيب عن هذا :

بأن يسير النجاسة ليس معفواً عنه في الجملة وإنما يعفى عن يسير النجاسة في حالات منها :

– أن يلحق الاحتراز منها مشقة شديدة .

– أن لا يمكن إزالتها كالأثر المتبقي في الاستجمار فإنه لا يمكن إزالته إلا بالماء وكذلك طهارة من به سلس بول والمستحاضة ونحو ذلك .

أما طهارة الاستنجاء فلا تلحق مشقة بالاحتراز منها ويمكن إزالتها بيسر وكان الاستنجاء من البول والغائط من الأمور الجبلية التي كانت على عهد الصحابة ولم ينقل أنهم تركوا الاستنجاء للعفو عنه .

■ **مسألة : حكم الاستنجاء من خروج الريح ونحوه :**

الاستنجاء عند خروج الريح ليس بمشروع (أي ليس بواجب ولا مستحب) بل ذهب جمع من الفقهاء إلى كراهته أو تحريمه وهذا القول أي : عدم مشروعيته قول أكثر أهل العلم من السلف والخلف وهو معتمد المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) خلافاً لمن شذ ومن الأقوال المعتمدة في ذلك .

● مذهب الحنفية :

قال الكاساني رحمه الله : (لا استنجاء في الريح لأنها ليست بعين مرئية) .

وقال ابن نجيم رحمه الله : (الاستنجاء لا يسن إلا من حدث خارج من أحد السبيلين غير الريح لأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن منه) .

● مذهب المالكية :

قال مالك رحمه الله : (لا يستنجى من الريح ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط) أهـ .

وقال النفراوي رحمه الله : (الاستنجاء إنما يكون من خروج ما له عين قائمة قال : (ولا يستنجي من ريح) أي يكره) أهـ .

● مذهب الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله : (ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح) أهـ .

● مذهب الحنابلة :

قال الإمام أحمد رحمه الله : (ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهـ .

– وقال ابن قدامة رحمه الله : (ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ولا نعلم في هذا خلافاً قال أبوعبد الله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم : " من استنجى من ريح فليس منا " رواه الطبراني في معجمه الصغير وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " إذا قمتم ولم يأمر بغيره فدل على أنه لا يجب ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ههنا) أهـ .

– وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (ويستثنى من ذلك " أي الخارج من السبيلين " الريح لأنها لا تحدث أثرا فهي هواء فقط وإذا لم تحدث أثرا في المحل فلا يجب أن يغسل لأن غسله حينئذ نوع من العبث وسواء كان لها صوت أم لا فهي طاهرة وإن كانت رائحتها خبيثة) أهـ .

– وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (ليس في الريح استنجاء ولا غيره وإنما يقتصر الإنسان على الوضوء وذهب بعض أهل المذاهب الذين لا يُعتد بخلافهم وهم من الشيعة إلى أنه يجب غسل الموضع أعني الدبر من خروج الريح وهو قول بعض الشيعة الإمامية .

ولكن الصحيح أن ما قال به جماهير السلف والخلف أن من خرج منه الريح أنه لا يلزمه إلا الوضوء إلا في حالة واحدة وهي أن تصحب الريح رطوبة يغلب على الظن معها خروج قطرات أو نحو ذلك .

فحينئذ إذا وجد البلة في الدبر أو أحس بخروج البلة في الدبر كما هي بعض حالات الإسهال فإنه حينئذ لا بد من غسل الموضع لا من أجل الريح ولكن من أجل ما صاحبه من الرطوبة المؤثرة التي توجب الغَسل) أهـ .

● فهذه نصوص الأئمة في ذلك كلهم يحكي عدم مشروعية الاستنجاء من خروج الريح بل جعله بعض العلماء من المحدثات إذ فيه التزام بعبادة لم يأت بها الشرع على وجه يضاهي المشروع فلم يبق للمداوم على فعل ذلك كلما أراد الوضوء دليل إلا ما ألفه واعتاده مما لم يدل على فعله دليل شرعي فينبغي للمسلم الحرص على السنة والوقوف عندها إذ فيها فلاحه وفوزه .

■ **مسألة** : **حكم الاستنجاء من خروج المني** :

اختلف العلماء في حُكم الاستنجاء من خروج المني على قولين :

● القول الأول : لا يجب ولكن يستحب .

● القول الثاني : يجب .

وهذا الخلاف بينهم مبنيٌ على حكم المني هل هو طاهر أم نجس ؟

فالذين قالوا : أنه طاهر وهذا مذهب عائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم من الصحابة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وابن المنذر والشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة وداود الظاهري ونسبه النووي إلى الكثيرين من أهل الحديث .

قالوا : لا يجب ولكن يستحب لأنه المني طاهر وليس بخارج من المخرج المعتاد لأن له عرقاً يخصه وخروج الطاهر لا يضر بناءً على الأصل .

والذين قالوا : يجب وبه قال الحنفية والمالكية والرواية الأخرى عند الحنابلة .

قالوا : لأن المني خارج من أحد السبيلين فحكمه حكم البول ونحوه فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات .

واحتجوا لذلك بما ثبت في الصحيحين في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمهات المؤمنين أنه كان يستنجي فيغسل فرجه قبل وضوءه .

فعن ابن عباس عن ميمونة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة ...) رواه البخاري .

وعن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ...) رواه مسلم .

وقالوا : وهذا يدل على أن المني يُعتبر موجباً للاستنجاء .

● **الترجيح :**

رجح القول الأول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورجحه أيضاً أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين وغيرهم من المحققين رحمهم الله جميعاً .

■ **مسألة** : **حُكم استنجاء من به حدث دائم** :

اختلف العلماء في حُكم استنجاء من به حدث دائم كمن به سلس بول ونحوه على قولين :

● **القول الأول :**

أنه يخفف في شأنه كما يخفف في حُكم الوضوء .

فيستنجي ويتحفظ ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء بسبب السلس ونحوه ما لم يخرج الوقت وهذا قول الأوزاعي والثوري وأبو ثور وإسحاق .

وذهب الحنفية والشافعية وأحد القولين عند الحنابلة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه البخاري ومسلم .

٢- قاعدة رفع الحرج وهي : " المشقة تجلب التيسير " .

● **القول الثاني :**

لا يلزمه الاستنجاء والوضوء من ذلك إلا إذا أحدث حدثاً آخر وهو قول المالكية .

عملاً بقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع " .

فعندهم أن ما يخرج من الحدث إذا كان كثيراً يلازم كل الزمن أو جله فإنه يعفى عنه ولا يلزمه غسل ما أصاب منه ولا يسن سواء كان غائطاً أو بولاً أو مذياً أو غير ذلك إلا إذا أحدث حدثاً آخر .

● **الترجيح :**

الراجح في هذه المسألة هو أن من كان حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

ورجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في القول الثاني له لعدم الدليل على النقض ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحدث معه دائم ومستمر .

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (حكم من به سلس البول ومن في معناه يعني كل من به حدث دائم لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي كسلس البول والمذي والريح والجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم قال هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة ويمنعون الحدث بقدر الطاقة ثم من كان حدثه بخروج نجاسة وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح ومن لم يمكنه أن يعصب على جرحه عصاباً لم يكن عليه شيء فإن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثغب دما ولأن هذا حدث دائم فأشبه المستحاضة وينقض طهارتهم ما ينقض طهارة غيرهم سوى الحدث الدائم مثل أن يبول أحدهم أو يمس ذكره لأنه في هذا الحدث بمنزلة الصحيح فأما الحدث الدائم فإن كان متواصلاً أو يقطع تارات لا يتسع الوضوء والصلاة لم تبطل الطهارة ...) أهـ .

– وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (يجب على من به سلس بول أو ريح ألا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها فإذا غسل فرجه تلجم بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ثيابه وإلى فخذيه ثم يتوضأ ويصلي ...) أهـ .

■ **ما تحصل به الطهارة في الاستنجاء** :

قال الشيخ محمد بن محمد الشنقيطي : (قسم العلماء رحمهم الله طهارة الاستنجاء إلى قسمين :

القسم الأول : طهارة مائعة وهي الطهارة بالماء .

والقسم الثاني : طهارة جامدة وهي الطهارة بالأحجار وما في حكمها كالأخشاب والمناديل والقماش ونحو ذلك .

والمسلم مخير بين النوعين فمن قضى حاجته فبال أو تغوط فإنه يخير بين أن يزيل هذا الأثر بالماء أو يزيله بالأحجار وما في حكمها من الطاهرات .

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في موضعه عند ذكر الاستجمار وما يتعلق به .

وهنا سؤال : هل الأفضل أن يزيلها بالماء أو يزيلها بالأحجار ؟

قال بعض العلماء : إن إزالتها بالماء أفضل وذلك لأن الماء هو أصل المطهرات وهو أقواها ولذلك تعتبر طهارته طهارة أصلية وأما بالنسبة للأحجار وما في حكمها من الطاهرات فإنها وإن أنقت الموضع لكنها لا تنقي كما ينقي الماء ومن هنا قالوا إن طهارة الماء أقوى وأولى والأفضل للإنسان أن يتطهر بالماء لأنه إذا تطهر بالأحجار بقي الموضع لم يخل من وجود أثر النجاسة وأما إذا جمع بين الماء والأحجار فإن الجمع أفضل ما يكون من الطهارة ولذلك قال العلماء : إن طهارة الخبث للخارج النجس لا تخلو من ثلاثة أحوال :

أعلاها وأفضلها أن يجمع الإنسان بين الماء والحجر ثم يليه طهارة الماء ثم تليه طهارة الأحجار .

وفي هذه الحالة إذا قلنا إن الأفضل أن يجمع بين الماء والأحجار فهل يقدم الأحجار أو يقدم الماء ؟

والجواب : أنه لا يصح ذلك إلا بتقديم الأحجار على الماء وأما إذا قدم الماء وأخر الأحجار فإنه حينئذٍ مستنجٍ بالماء لا بالأحجار فلا ينال الفضل وإنما نص العلماء رحمهم الله على أن الجمع بين الأحجار والماء أفضل لأن الحجر يقلع عين النجاسة ثم إذا صب الماء فإن الماء يقوى على إزالة الأثر ومن هنا قالوا يبدأ بالأحجار وإذا جمع بينها وبين الماء كان أفضل ولكنه إذا صب الماء وحده فإنه وإن كان ينقي الموضع ويطهره لكنه لا يخلو عند صب الماء أول ما يكون بعد انقضاء الحاجة يختلط الماء بالنجاسة فكأنه يتنجس ومن ثم ينتشر الأذى ولهذا يقلعه بالمنديل والحجر ونحو ذلك حتى يسلم من انتشاره في الموضع .

وعليه فإن أفضل هذه الأنواع الثلاثة أن يجمع المكلف بين طهارة الأحجار والماء سواءً كان الحجر أو كان غيره مما يقوم مقامه كالمناديل في عصرنا الحاضر .

وأما بالنسبة للجمع بين الحجر والماء فقد ورد فيه حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه سأل أهل قباء عن ثناء الله تعالى عليهم في كتابه بالطهارة فقالوا : (إنا كنا نتبع الحجارة الماء) قالوا : إن هذا يدل على أفضلية الجمع بين طهارة الماء والحجر والحديث وإن كان ضعيفاً فإن العلماء يفضلون طهارة الماء والحجر من جهة كونه مبالِغاً في إزالة النجاسة وذهابها وفيه أمن من انتشارها عن الموضع الذي خرجت منه) أهـ .

■ **آداب قضاء الحاجة** :

ذكر الفقهاء رحمهم الله في مصنفاتهم آداباً ينبغي للإنسان أن يراعيها إذا أراد أن يقضى حاجته وكلها قد وردت فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأُخذت من أصول الشريعة العامة . وهذه الآداب منها ما يكون في المكان الذي يريد الإنسان أن يقضى حاجته فيه ومنها ما يكون في الإنسان نفسه .

ولذلك قسم العلماء رحمهم الله آداب قضاء الحاجة إلى قسمين :

- القسم الأول : يصفونه بآداب المكان .
- والقسم الثاني : يصفونه بكونه آداباً للإنسان .

والآداب التي ينبغي للإنسان أن يراعيها في نفسه تنقسم إلى قسمين :

- القسم الأول : آداب أقوال .
- والقسم الثاني : آداب أفعال .

فأما آداب الأقوال فإنها تنقسم إلى قسمين :

- القسم الأول : يكون قبل الشروع في قضاء الحاجة .
- والقسم الثاني : يكون بعد الانتهاء من قضاء الحاجة .

وأما بالنسبة للآداب الفعلية فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : يكون قبل الشروع في قضاء الحاجة .
- والقسم الثاني : يكون أثناء قضائه للحاجة .

وأما القسم الثالث : فإنه يكون بعد الانتهاء والفراغ من قضاء الحاجة .

فرسول الهدى صلى الله عليه وسلم سن لأمته آداباً قولية وآداباً فعلية قبل قضاء الحاجة وأثناء قضاء الحاجة وبعد الفراغ والانتهاء منها .

■ **وهذه الآداب الشرعية التي ينبغي للمسلم أن يراعيها عند قضاء الحاجة ما يلي** :

● (١) – أن يكون المكان الذي يقضى فيه الإنسان حاجته بعيداً عن أعين الناس .

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يسن لقاضي الحاجة إذا كان في الصحراء أو الفضاء أن يكون بعيداً عن الناس .

لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وهذا الحديث فيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات .

وعن المغيرة بن شعبة قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن خذيمة وأحمد والحاكم والطبراني والدارمي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

والمقصود بـــ (أبعد) : أي أكثر المشي حتى بَعُد وتوارى عن أبصار الناس في موضع ذهابه حتى لا ترى عورته .

والمقصود بـــ (المذهب) : هو موضع التغوط أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود وهو الذهاب إلى موضع التغوط .

قال العراقي : هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين :

أحدهما : المكان الذي يذهب إليه .

والثاني : المصدر يقال ذهب ذهاباً ومذهباً فيحتمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب لأن شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل أن يراد المصدر أي إذا ذهب مذهباً والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية .

والغالب في هذا الأدب أن يكون في الصحراء والخلاء والسبب فيه واضح وذلك أن الإنسان ربما مر به الفريق والطائفة من الناس فرأوه على حاجته فتنكشف عورته ولذلك كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يُبعِد في المذهب لأنه إذا أبعد في المذهب لم يستطع إنسان أن يتمكن من رؤية العورة .

وقيد الحنابلة هذا الحكم فيما إذا لم يجد ما يستره وإلا كفى الاستتار عن البعد .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ويستحب أن يستتر عن الناس فإن وجد حائطاً أو كثيباً أو شجرة أو بعيراً استتر به وإن لم يجد شيئاً أبعد حتى لا يراه) أهـــ .

قال بعض العلماء : من أبعد عن أنظار الناس كان في بُعده مصلحتان :

المصلحة الأولى : أنه أمكن لاستتاره عن رؤية الناس لعورته .

والمصلحة الثانية : أنه لا يُسمع شيء عند قضاء حاجته بخلاف ما إذا كان قريباً من الناس فإنه وإن كان متوارياً لا يأمن من سماع شيءٍ عند قضائه حاجته .

فهذا الحديث والذي قبله فيه دليل على الابتعاد حال الغائط وأما عند البول فيرخص في ترك التباعد مع وجوب الاستتار وذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : (لقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ) رواه البخاري ومسلم .

ومدى البعد عن الناس : حدده المالكية والشافعية : إلى حيث لا يُسمع للخارج منه صوت ولا يُشم له ريح .

قالوا : وأما الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة .

ما يكون في معنى البُعد :

قال المناوي رحمه الله : (وفي معنى الإبعاد اتخاذ الكنيف في البيوت وضرب الحُجُب وإرخاء الستور وإعماق الحُفر ونحو ذلك مما يستر العورة ويمنع الريح) أهـــ .

● (٢) – أن يستتر الإنسان عند قضاء حاجته بساتر يحجزه ويمنعه من رؤية الناس لعورته .

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته وكان في فضاء كالأرض الخلاء التي ليس فيها أحد أن يستتر لأن الفضاء منكشف والإنسان إذا جلس في الفضاء يمكن أن يُرى شيء من عورته ولا يأمن خروج الخارج عليه فجأة فلذلك شرع له أن يستتر .

فعن عبد الله بن جعفر قال : (أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل) رواه مسلم .

و (الهدف) : كل مرتفع من بناء أو كثيب أو رمل أو جبل .

و (حائش النخل) : جماعته أي : نخل مجموع .

قال الخطابي رحمه الله : (أصل الحش جماعة النخل المتكاثفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت وفيه لغتان حش وحش بالفتح والضم) أهـ .

واستدل أيضاً على الاستتار بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتى الغائط فليستتر) رواه البيهقي والدارمي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

والمراد بذلك أن يستتر بجدار وفي ذلك دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة سواء كان للبول أو للغائط .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن السنة أن يقضى الإنسان حاجته في حالة تكون فيها العورة في مأمن من نظر الغير لها ولذلك استحب العلماء رحمهم الله لمن أراد أن يقضى الحاجة في الخلاء أن يجعل بينه بين الناس كثيباً أو حجراً ضخماً أو هضبةً أو تلاً يحجزه عن رؤية الناس له والأفضل أن تكون حفرة مطمئنة من الأرض لأن ذلك أبلغ في تحفظه وصيانة وستر عورته ما لم يكن فيها ضرر عليه أو يخشى من الضرر .

ومن تساهل في قضاء حاجته فقضاها بجوار الطرقات على مرأىً من الناس وتساهل في ذلك ما لم يكن مضطراً فإنه لا يخلو من الإثم حتى قال بعض العلماء : لو فتن أحد بالنظر إليه حمل إثمه ووزره

لأنه تعاطى السبب لحصول الإثم والوزر فلا يجوز للإنسان أن يتساهل في ستر عورته وقد ورد الوعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل دلالة واضحة على أهمية هذا الأدب أي ستر الإنسان لعورته عند قضاء حاجته وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قصة الرجلين اللذين يعذبان قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم : (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله) وفي رواية : (لا يستتر من بوله) .

قال بعض العلماء : المراد بذلك أنه كان يبول في الأماكن التي لا يأمن فيها من نظر الناس وكان عند قضائه لحاجته لا يستتر بمعنى أنه لا يجعل ساتراً بينه وبين الناس ولذلك قالوا إنه يعتبر من كبائر الذنوب أن يبول الإنسان وهو منكشف العورة أمام الناس ومن فعل ذلك فقد سقطت مُرؤته وكان ذلك طعناً له في عدالته .

فالوعيد الشديد لمن تساهل في عورته عند قضاء الحاجة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمر في النساء أشد من الرجال ولذلك يحتاط النساء أكثر مما يحتاط له الرجال .

ولذلك أجمع العلماء رحمهم الله على حرمة التساهل في كشف العورات وإبداء السوءات من الرجال والنساء ولكن الأمر من النساء أشد وأعظم والإنسان الذي يتساهل في كشف عورته فإنه يدل بهذا الفعل على أمرين :

أما الأمر الأول : فقلة خوفه من الله سبحانه وتعالى وأنه لا تقوى عنده تردعه عن هذا الفعل المحرم فمن تساهل في عورته وتساهل في كشفها أمام الناس وكذلك عند قضائه للحاجة لا يستتر فإن مثل هذا قليل الورع ليس عنده من تقوى الله عز وجل والخوف منه ما يردعه عن هذا الفعل المشين طبعاً وشرعاً .

وأما الأمر الثاني : فإن هذا الفعل يدل دلالة واضحة على قلة عقله فالإنسان الذي عنده عقل يعقله و يحجره عن هذا الفعل المشين فإن العقلاء والحكماء لا يرضون بالتساهل بالعورات و لا بكشف السوءات وإنما يعرف ذلك ممن نقص عقله وعرف بالمجون والفسق .

● (٣) – أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً .

فعن أبوالتياح قال حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى : (إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً) رواه أبو داود وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال الخطابي : الدمث : (المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة) أهـ .

ومعنى (فليرتد) : ارتاد الشيء أي طلبه ومنه سمّي الرائد رائداً والرائد في لغة العرب : هو الرجل الذي يرسله الناس إذا كانوا في سفر لكي يطلب الماء لهم ومنه المثل : الرائد لا يكذب أهله .

والموضع الرخو هو ضد اليابس الذي إذا بال عليه ربما انتشر بوله على أسافل جسده وعلى الثياب فينبغي على الإنسان إذا أراد أن يبول أن يطلب المكان السهل الرخو من الأرض لئلا يرجع إليه رشاش البول لأن السهل الرخو من الأرض يحبس البول عن أن يتطاير إلى الثياب والبدن .

وحال الإنسان عند قضاء حاجته في هذه الأماكن ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن تكون صلبة .

القسم الثاني : أن تكون رخوة .

فإن كانت صلبة : فإما أن تكون طاهرة وإما أن تكون نجسة وإن كانت رخوة : فإما أن تكون طاهرة أو تكون نجسة .

فأصبحت القسمة مشتملة على أربع حالات : فإن كان المكان طاهراً صلباً جلس وإن كان نجساً رخواً قام وإن كان نجساً صلباً امتنع من البول فيه وإن كان طاهراً صلباً خيّر بين الجلوس والقيام وقد جمع بعض العلماء هذه الصور الأربع في قوله :

بالطَّاهِرِ الصُّلْبِ اجْلِسِ وَامْنَعْ بِرَخْوٍ نَجِسِ وَالنَّجِسَ الصُّلْبَ اجْتَنِبِ وَاجْلِسْ وَقُمْ إِنْ تَعْكِسِ

هذه أربع صور :

– للطاهر الصلب اجلس : يعني : إذا كان المكان طاهراً صلباً اجلس .

– وامنع برخو نجس : يعني : إذا كان مكاناً رخواً نجساً أي مُلِيء بالنجاسة كما هو الحال الآن في عصرنا فإنه إذا امتلأ مكان قضاء الحاجة من النجاسة ولم يأمن الإنسان إذا دخل هذا المكان أن يُصيب ثيابه وأسافل بدنه فإنه يمتنع من الدخول إلى هذا النوع من الأماكن ونحوها .

– والنجس الصلب اجتنب : أي إذا كان مكاناً صلباً نجساً فلا تقض الحاجة فيه أعني : البول .

– واجلس وقم إن تعكس : يعني : الطاهر الرخو إن شئت فاجلس فيه وإن شئت فقم فأنت مخيّر .هذه هي أحوال الأماكن التي يقضى الإنسان فيها حاجته عند التبول .

وخرج بذلك (الغائط) فإن الغائط يرتاد له أي موضع كان وقد استثنى بعض العلماء في الغائط أن يكون هناك مائع نجس كالحال إذا امتلأ الموضع بنجاسة البول فإنه إذا تغوط لم يأمن من طشاش النجاسة على ظهره وثيابه فقالوا : يمنع من قضاء الغائط في مثل هذه المواضع إذا كانت مملوءة .

وقال بعض العلماء : لا حرج عليه أن يقضي حاجته فيها بشرط أن يتحفظ فيزيل ما أصابه من طشاش ذلك القذر النجس .

● (٤) – أن لا يكون الموضع الذي يقضي فيه حاجته شِقّاً أو جُحْراً .

وهو مذهب المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) .

واختلف العلماء في علة المنع من البول في الشق أو الجُحر : فقيل : هي مساكن الجن فلا يبول الإنسان في الشق حتى لا يؤذيهم فيؤذونه .

ولأن الشق والجُحر لا يأمن الإنسان إذا بال فيه أن يخرج منه ثعبان أو تخرج منه هامَّة ونحو ذلك فيؤذيه وربما يكون سبباً في قتله وقد رُوي عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجُحْر) رواه أبو داود وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

ولَّما سُئِل قتادة رحمه الله راوي الحديث عن السبب في ذلك فقال : إنها مساكن الجن فقالوا : لا يبول في الشق ولا يبول في الثقب ولا في الجُحر لأنه لا يأمن أن يكون سبباً في أذيتهم فيؤذونه ومن هنا شدد العلماء رحمهم الله في البول في هذه المواضع لأن الإنسان لا يأمن عند بوله في الثقب

والشق أن تخرج له هامة فتكون سبباً في قتله أو على الأقل فإنه إذا رأى الحية أو الثعبان فزع فكان سبباً في حصول الضرر في بوله وجسده .

● (٥) – أن لا يبول في الطريق الذي يسلكه الناس .

والطريق سمي طريقاً من الطرْق قيل : لأن الناس يطرقونه بنعالهم ويسيرون فيه وقيل : لأنه يسمع فيه طرق النعال .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حرمة قضاء الحاجة في الطريق سواء كانت بولاً أو غائطاً .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا اللعانين) قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) رواه مسلم .

والمراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما .

ومن ثَمَّ قال العلماء : يحرم على الإنسان أن يقضى حاجته في الطرق لأنه إذا قضى الحاجة في الطريق تضرر الناس أثناء سيرهم فلا يأمنون من وطأ النجاسات فيكون ذلك ضرراً لهم في دينهم ولا يأمنون من شمِّ الروائح الكريهة فيتضررون في أجسادهم فاجتمعت مفسدة الدين والدنيا ولذلك لا يجوز للمسلم أن يتسبب في أذية الناس وشرط هذا الطريق أن يكون مطروقاً سابلاً أما إذا كان الطريق فيه أماكن تصلح لقضاء الحاجة فإنهم رخَّصوا في انتحاء النواحي من الطرق البعيدة عن الضرر والتي يُؤمن فيها مفسدة الأذية للناس .

● (٦) – أن لا يكون المكان الذي يقضي فيه حاجته ظلاً للناس .

لأن الظل يحتاجه الناس عند حصول التعب والعناء ولربما يحتاجه الناس للجلوس فيه ومن ثَمَّ يحرم قضاء الحاجة في الأماكن التي يستريح الناس فيها وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا اللعانين) قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) رواه مسلم .

والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً يتزلونه ويقعدون فيه .

ويشتد ذلك إذا كان الظل تحت شجرة مثمرة فإنه إذا كان تحت الأشجار المثمرة يتضرر الناس بحصول الروائح الكريهة فيكون ضرراً على من يجلس وكذلك يتضرر من يجنى ثمرة هذه الشجرة فلا يستطيع البقاء في هذا المكان لحصول النتن والقذر وكذلك ربما أضر بالثمار فإن الثمرة تتضرر بالنجاسة حولها ولذلك ذهب طائفة من العلماء رحمهم الله إلى عدم جواز الأكل الذي يكون من الثمار التي تسقى بالمياه النجسة .

والأصل في ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن أكل الجلاَّلة) وهي الدابة التي تأكل العذرة والنجاسة فحرم النبي صلى الله عليه وسلم لحمها وكذلك بالنسبة للثمار والأشجار التي تسقى بالمياه النجسة فإنه لا يؤمن من تضرر الناس بها وهذا على أصح قولي العلماء رحمهم الله .

وقال بعض أهل العلم : الأمر في الطعام أشد إذا كان من الخضروات والبقول والسبب في ذلك أن الخضروات والبقول تعتبر قريبة المشرب والجذور في الأرض فهي تمتص النجاسة مباشرة ولذلك شددوا فيها أكثر من الأشجار كالنخيل ونحوها .

● (٧) – أن يتقي عند قضاء حاجته أماكن المياه .

فلا يجوز البول في موارد المياه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك ونهى عنه والإنسان إذا بال في الماء فإنه يُفسده على الغير وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى) ولذلك قال العلماء إن البول في الماء الراكد والدائم يعتبر من المحرمات والسبب في ذلك أن الماء يخبُث وينجُس كما أن فيه ضرراً على صحة الناس لأن البعض قد يشرب من هذا المكان وموارد المياه يحتاجها الناس في أسفارهم فتنزل الرفقة على ذلك المورد فترتفق بحمل الماء لها ويشربون وتشرب الدواب من ذلك الماء فلا يؤمن من حصول الضرر عليهم في نفوسهم وفي دوابهم ومن هنا نص العلماء رحمهم الله على تحريم البول في المياه الراكدة وأما الأنهار الجارية فللعلماء رحمهم الله فيها قولان وسبق بسط هذه المسألة في بيان حكم التبول في الماء الجاري فليرجع إليه .

وقرر الأطباء أن هذا الفعل يتسبب في حصول بعض الأمراض التي تكون ضرراً على أجساد الناس ونفوسهم ولذلك لا يجوز للمسلم أن يتعاطى أسباب الضرر بإخوانه المسلمين .

● (٨) – أن لا يستقبل الرياح عند قضائه للحاجة .

لأن استقبال الرياح يسبب تطاير البول على ثوبه وبدنه فتنجس ولذلك لا يجوز للإنسان أن يتعاطى هذا السبب الذي قد يكون سبباً في فساد عبادته وعدم صحة صلاته فلا يستقبل الرياح فإذا أراد أن يقضى بوله فإنه يستدبر الريح حتى يتطاير البول مع الريح ويكون ذلك أدعى لحفظ بدنه وجسده عن ضرره وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استقبال الريح عند قضاء الحاجة وقد روى هذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن عدي والبيهقي والدارقطني ولكن تكلم العلماء على سنده ومرجع ذلك إلى التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر رحمة الله .

● (٩) – أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض خاصة إذا كان في الصحراء والفضاء والسبب في ذلك أن الإنسان إذا كان في الفضاء والصحراء فإنه إذا جلس أمكن لحفظ عورته واستتاره عن أعين الناس .

ولذلك قال الفقهاء : لا يرفع الثوب إلا عند قُربه من الأرض واستدلوا بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) رواه أبوداود وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وبحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) ورواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقال بعض العلماء : العلة هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين أمرين :

الأمر الأول : كونه صلى الله عليه وسلم يحفظ عورته وذلك بعدم رفع ثوبه إلا عند الدنو من الأرض .

وأما الأمر الثاني : فإنه إذا دنا من الأرض قرب ثوبه من الأرض فيكون رفعه لثوبه من باب حفظه من النجاسات والقاذورات التي تكون في مواضع قضاء الحاجة ولاشك أن كلا المعنيين له وجه ولكن المعنى الأول أظهر .

واستثنى العلماء من ذلك أن يكون الموضع نجساً فإنه إذا خاف أن تتنجس ثيابه فإنه يرفع الثياب وذلك بالنسبة للثياب التي لا تلي العورة وإذا كانت ثياب العورة أيضاً يُخشى من إصابتها بالنجاسة فإنه يجوز أن يكشف عورته قبل أن يصل إلى الأرض وهذا كله داخل في هذا الأدب من المحافظة على عورة الإنسان وعدم كشفها للناس وكل ذلك من باب تعاطي الأسباب والخوف من الوعيد الشديد الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجلين المقبورين : (أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ...) .

● (١٠) – أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بالبول أو الغائط .

واختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على سبعة أقوال :

القول الأول :

يحرم استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط سواء كان ذلك في البنيان أو الصحراء .

وهو قول أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وبه قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبوحنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد واختار هذا القول جمع من المحققين منهم أبوبكر بن العربي وال شوكاني ومال إليه ابن حزم الظاهري ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) قال أبوأيوب : (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى) رواه البخاري ومسلم .

والغائط : أصله في لغة العرب المكان المطمئن من الأرض ثم كنى به عن موضع قضاء الحاجة كما هو واضح في نصوص الكتاب والسنة والسبب في ذلك أن العرب تتأدب في الألفاظ القبيحة

المستبشعة فلا تذكرها بصريح ألفاظها وإنا تكنى بها فخصت هذه الحقيقة اللغوية بالعرف فأصبح العرف يُطلِقُ هذا اللفظ على المكان الذي تقضى فيه الحاجة وكذلك يطلقونه على الخارج من الدبر بهذا الاسم فقالوا " الغائط " .

فقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيتم الغائط) : أي مكان قضاء الحاجة سواء كان معداً لها أو كان خلاء غير معد .

والاستقبال : مأخوذ من القُبُل أي أن يجعل القبلة في وجهه وكل شيء جعله الإنسان في وجهه فقد استقبله ولذلك المراد بالاستقبال أن يجعله قِبَله .

والمراد بالقِبلة : الكعبة وهذا هو الأصل في النواهي التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب جماهير العلماء رحمهم الله إلى أن النهى يختص بالكعبة ولا يلتحق بها غيرها .

ومفهوم الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها سواء كان ذلك في البنيان أو الصحراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل ولم يفرق بين العمران والخلاء والصحراء .

والقاعدة في علم الأصول تقول : " الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه " فلا وجه لتخصيص هذا العموم بالصحراء دون البنيان ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صريح وإنما ثبتت عنه أفعال .

● **فوائد:**

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولكن شرقوا أو غربوا) إنما هو لأهل المدينة لأن القبلة بالنسبة لأهل المدينة إنما هي في ناحية الجنوب ولذلك قال لهم : (شرقوا أو غربوا) وما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة يعتبر قبلة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي والنسائي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (ولكن شرقوا أو غربوا) أي انصرفوا إلى جهة المشرق أو جهة المغرب أما أهل المشرق فإنهم إذا غربوا أصابوا القبلة وكذلك أهل المغرب إذا شرقوا أصابوا القبلة فليسوا بمرادين بهذا الحديث وإنما هذه الجملة المراد بها أهل المدينة ومن كان في سمتهم .

– قول أبي أيوب رضي الله عنه : (فقدمنا إلى الشام) : الشام : قيل إنه نسبة إلى سام بن نوح ثم أصبح " شام " وذلك لمكان الأعجمية وانصراف الكلام من العجمة إلى العربية فقالوا : شام وقيل إنه سمي شاما لكثرة القرى والمدن فيه كالشامات إذا كثرت في البدن وقيل إنه شام لأن الإنسان إذا استقبل باب الكعبة فإن الشام يكون في جهة الشمال هذا هو الذي ذكروه في تسميته بهذا الاسم وهو قطر عربي معروف .

– وقوله رضي الله عنه : (فوجدنا مراحيض) : هي أماكن قضاء الحاجة وقد يطلق المرحاض على غير مكان قضاء الحاجة كمكان الاغتسال .

قال بعض العلماء : قوله : (مراحيض قد بنيت) أي بناها الكفار وقال بعضهم بناها مسلمون بعد الفتوح .

– وقوله رضي الله عنه : (فننحرف) : فيه دليل على أن المسلم إذا علم أنه مستقبل للقبلة أثناء قضائه للحاجة فإنه ينحرف إذا علم لأنه يلزمه الحكم بعد علمه ويغتفر عنه ما كان حال نسيانه وغفلته .

– وقوله رضي الله عنه : (ونستغفر الله تعالى) أي : نستغفر الله لمن فعل هذا الفعل فما كان ينبغي له فعله وهذا على ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من حب الخير بعضهم لبعض فإذا رأوا الخطأ من الغير وأمكن نصحه نصحوه وإن كان غائباً مسلماً سألوا الله له العفو والمغفرة إذا كان ممن يُستغفر له أو يُدعى له بالمغفرة ونستغفر الله أي : من هذا الفعل .

ولكن متي يكون الاستغفار إذا وقع الإنسان في ذلك واضطر إليه ؟

أما الاستغفار أثناء قضاء الحاجة في دورات المياه والمراحيض التي بنيت في اتجاه القبلة فلا وجه له وإنما الاستغفار يكون بعد الخروج منها وأما قبل الدخول فإنه إذا رأى أن المرحاض والكنيف قد بُنى إلى جهة القبلة فإنه لا يبول عليه وإنما ينحرف وبانحرافه يخرج عن ذنبه ووزره فلا وجه لاستغفاره .

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه مسلم .

قالوا : هذا نهى كسابقه يدل دلالة واضحة على التحريم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم فيه بين العمران وكذلك الخلاء وبناء عليه فإنه يبقى على عمومه في التحريم .

الدليل الثالث :

حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط ومثله حديث معقل بن أبي معقل وحديث أبي أمامة وكذلك حديث المِسْوَر بن مخرمة وحديث عبدالله بن حارث رضي الله عنهم .

قالوا : وكل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على تحريم الاستقبال والاستدبار وليس فيها تفصيل أو تخصيص للحكم ولذلك لا يجوز للمسلم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها على ظاهر هذا النهي .

ولا وجه لتخصيص هذا النهي بالخلاء دون البناء لأن الخلاء إذا قضى الإنسان حاجته فيه فإن بينه وبين القبلة جبالاً وكذلك هضاب ولا يخلو من وجود البنيان بينه وبين الكعبة حتى ولو كان في الصحراء فلا وجه لتخصيص الحكم بالصحراء دون البناء .

القول الثاني :

يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط سواء كان ذلك في البنيان أو الصحراء .

وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأي شيخ مالك رحمة الله وهو مذهب داود الظاهري .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (قد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) رواه البخاري ومسلم .

ورواه البخاري أيضاً بلفظ : (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم) .

ورواه مسلم بلفظ : (رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة) .

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي وابن خذيمة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : هذا الحديث والذي قبله يدلان على نسخ تحريم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المتقدمة .

والقاعدة تقول : " يعمل بالمتأخر ويكون مقدماً على ما سبقه " فقد نص جابر رضي الله عنه على أن النهي قد سبق الإباحة وبناء على ذلك يؤخذ بالمتأخر ويحكم بنسخ المتقدم وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون بالأحدث فالأحدث من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكدوا هذا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والذي رواه أحمد : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم) فقال صلى الله عليه وسلم : (أو قد فعلوها حوِّلوا مقعدتي) قالوا : فهذا الحديث يدل على جواز الاستقبال والاستدبار وأن ما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقع منه في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك .

وأُجيب عن ذلك بما يلي :

- أن حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهما يدلان دلالة فعلية لا قولية والقاعدة في الأصول : " أن دلالة القول أقوى وأبلغ من دلالة الفعل " ولا يحكم بقوة التعارض بين القول والفعل فدلالة القول إذا تعارضت مع الفعل قدمت على الفعل .

ودلالة الفعل لا تقوى على دلالة القول .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه الله عز وجل بالخصائص فلا يبعد أن يكون من خصوصياته هذا الحكم فكيف يخاطب سائر الأمة بالتحريم ثم يفعل هذا الفعل في الخفاء وهو تشريع للأمة ولذلك لا يقوى حديث ابن عمر على دلالة النسخ .

- أن حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهما فيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الشام واستدبر الكعبة وحديث أبي أيوب يدل على تحريم الأمرين نصاً فحديث ابن عمر لا يعتبر معارضاً لحديث أبي أيوب من كل وجه والأصل أنه : " أنه لا يحكم بالتعارض بين النصين إلا إذا

استويا دلالة وثبوتاً " أما استواؤهما هنا ثبوتاً فلا إشكال ولكن الإشكال في عدم استوائهما من جهة الدلالة فدلالة حديث ابن عمر تدل على الجواز في حال العمران وتدل على جواز الإستدبار دون الإستقبال فكيف يقال إن حديث ابن عمر يعتبر معارضاً لحديث أبي أيوب والأحاديث الصحيحة معارضاً لها من كل وجه ؟

هذا لا يستقيم ولذلك يقول العلماء : إن دعوى النسخ بحديث ابن عمر تعتبر أعم من الدليل ولا تثبت الدعوى إذا كانت أعم من الدليل بل ينبغي الاقتصار على قدر ما دل عليه الدليل .

– أن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ثبوته دون ثبوت حديث أبي أيوب الذي في الصحيحين والقاعدة في الأصول ومصطلح الحديث : " أنه إذا تعارض ما في الصحيحين أو تعارض الصحيح مع الحسن فإنه يقدم ما في الصحيحين ويقدم الصحيح على الحسن " كما قال صاحب الطلعة عند ذكره للحديث الحسن :

وَهُوَ فِي الْحُجَّةِ كَالصَّحِيْحِ وَدُوْنَهُ ٭إنْ صِيرَ للتَّرْجِيْحِ

لأَنَّ هَذَا قَصُرَتْ رِجَالُهُ فِي الْحَفْظِ دُوْنَ مُنْكَرٍ يَنَالُهُ

فالحديث الحسن لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح .

– أنه عند تعارض الحاظر (المحرم) مع المبيح (المجيز) يقدم الحاظر على المبيح وهذه قاعدة تدل على تقديم التحريم على الحل فلذلك قدم الحظر في حديث أبي أيوب على الإباحة التي تضمنها حديث ابن عمر وحديث جابر .

القول الثالث :

يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان ويحرم في الصحراء وهو قول عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس والعباس بن عبد المطلب وبه قال الشعبي وإسحاق بن راهوية وإليه ذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

واستدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول الثاني أي بحديث عبدالله بن عمر وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود عن مروان الأصفر قال : (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عنه هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء سترك فلا بأس) .

وأُجيب عن ذلك :

بأن هذا القول محل نظر وذلك أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لو كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم به التشريع للأمة لما كان يفعل هذا بطريقة لا يطلع عليها إلا خاص أصحابه في حالة بدون قصد وذلك أن ابن عمر رقى بيت حفصة ولم يقصد الاطلاع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع لكان يصرح صلى الله عليه وسلم بالاستثناء ومن هنا قوى مسلك من يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم له خصوصية في الاستقبال والاستدبار فلا حرج عليه أن يستقبل أو يستدبر وأما ما عداه من سائر الأمة فباق على الأصل الذي دل عليه حديث أبي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنهما .

وأما رواية حديث جابر رضي الله عنه فجاءت على الإطلاق بل لو قال قائل إنها في الخلاء لكان قوله أقوى من القول بأنها في البنيان وذلك لأن رؤيته على هذه الحالة في الخلاء أقوى من أن تكون في البنيان ومن هنا يضعف مذهب الجمهور الذين يقولون بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الخلاء .

القول الرابع :

يجوز الاستدبار داخل البنيان دون الاستقبال وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله .

واستدل بحديث عبدالله بن عمر على جواز الاستدبار داخل البنيان دون الاستقبال .

وقال نُخصُّه من عموم النهى ونقول بجواز الاستدبار دون الاستقبال ولأن الاستدبار أهون من الاستقبال فمن هنا خصصوا عموم حديث أبي أيوب بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

القول الخامس :

لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد .

وأُجيب عن ذلك :

بأنه من أضعف الأقوال في هذه المسألة وذلك أنه لا يستقيم على حديث ابن عمر إلا على حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وفيه ما فيه من الكلام السابق .

القول السادس :

يكره الاستقبال والاستدبار ولا يحرم وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري .

واستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستقبال والاستدبار في حديث أبي أيوب وغيره وأما حديث ابن عمر فإنه يعتبر صارفاً للنهى عن ظاهره من التحريم إلى الكراهة جمعاً بين النصوص والقاعدة في الأصول : " أن الجمع بين النصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر"

القول السابع :

أن هذا التحريم يختص بأهل المدينة ومن كان في سَمْتِهم وبناءً عليه فإنهم يرون تخصيص هذا التحريم بأهل المدينة وهذا القول يحكى عن أبي عوانة وكذلك عن المُزَنِيِّ من أصحاب الشافعي رحمة الله .

وأُجيب عن ذلك :

بأنه هذا القول ضعيف لأنهم يرون تخصيص حديث أبي أيوب بأهل المدينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ولكن شرقوا أو غربوا) ولا يستقيم هذا إلا في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان في سَمْتها .

القول الثامن :

يحرم الاستقبال والاستدبار للكعبة وكذلك بيت المقدس وهو قول محمد بن سيرين رحمه الله .

فيجعل الحكم شاملاً للكعبة وبيت المقدس وهذا المذهب يحتج العلماء رحمهم الله له بحديث معقل بن أبي معقل رضي الله عنه وقد رواه أحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلتين) .

وأُجيب عن ذلك :

بأن استقبال بيت المقدس يجوز وليس بحرام وهذا هو مذهب جماهير العلماء رحمهم الله ومنهم الأئمة الأربعة وأهل الحديث وإنما المحرم أن يستقبل أو يستدبر الكعبة وحدها دون غيرها .

والدليل على جواز استقبال بيت المقدس أثناء قضاء الحاجة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (قد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) رواه البخاري ومسلم .

ورواه البخاري أيضاً بلفظ : (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم) .

ورواه مسلم بلفظ : (رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة) .

● **الترجيح :**

الراجح من هذه الأقوال هو القول بالتحريم المطلق وذلك لأن حديث أبي أيوب رضي الله عنه وغيره من الأحاديث الأُخَر الصحيحة دلت على تحريم الاستقبال والاستدبار دون تخصيص لحالة دون حالة وهذا العموم يبقى وهو الأصل : " في كل عام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه " وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لو كان المراد به التشريع لما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الخفاء ولأظهره للأمة ولبينه صلى الله عليه وسلم ويقوى قول من قال إنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأصح المذاهب في هذه المسألة : أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرِّق ما يقاومها ألبتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان) أهـــ .

■ **مسألة : هل هذا التحريم مُعلل أو غير مُعلل ؟**

انقسم العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قسمين :

القسم الأول :

يقول إن هذا نهى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم نبقيه على حالته دون بحث عن علته .

ولذلك قالوا : إن الله تعبدنا بعدم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة دون أن نخوض في العلة والمعنى الذي من أجله ورد هذا التشريع والله أعلم بعلة ذلك وحكمته فما على الله إلا الأمر وما على رسولنا إلا البلاغ وما علينا إلا الرضا والتسليم .

وقال جمع من العلماء : إن هذا التحريم له علة واختلف هؤلاء العلماء فقال بعضهم : أن العلة في تحريم استقبال القبلة واستدبارها هو انكشاف العورة فإنه لا يخلو الإنسان إذا قضى حاجته خاصة في الصحراء والخلاء من وجود مصل من الجن ونحو ذلك فلذلك قالوا إنه لا يكشف عورته وإن المراد بذلك أنه إذا قضى حاجته كشف عورته ولذلك نهي عن ذلك صيانة للمصلين من عورات الناس وهذا المذهب له حديث متكلم في إسناده .

القسم الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لأن الإنسان إذا قضى حاجته فإن القبلة لها شرف فكونه يستقبل القبلة بخروج الخارج فيه امتهان لهذه القبلة ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق المصلى قبل وجهه كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : ومن أجل هذا فإن المراد ألا يستقبل القبلة بالخارج نفسه .

وبناء على هذين المذهبين تتفرع فوائد ذكرها العلماء فإن قلنا إن العلة هي كشف العورة فإنه يتفرع على ذلك الجماع فإذا جامع الرجل زوجته فإنه لا يجامعها وهما مستقبلان للقبلة وذلك لكشف العورة في حال الاستقبال للقبلة وإنما ينحرف ويكون على وضع لا يكون به الاستقبال هكذا ذكر بعض العلماء رحمهم الله بناء على أن العلة هي انكشاف العورة فيستوي أن يكون انكشافها بقضاء الحاجة أو يكون انكشافها بالجماع فالمعنى فيهما واحد .

كذلك من الفوائد : أننا إذا قلنا يحرم الاستقبال والاستدبار من أجل العورة فإنه إذا قضى حاجته غير مستقبلاً للقبلة وأراد أن يصب الماء ويستنجى وهو مستقبل للقبلة أو مستدبرها كأن يقوم من المكان الذي قضى فيه حاجته ويصب الماء في حالة يكون فيها مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة فإذا قلنا إن العلة هي انكشاف العورة فإن العلماء يمنعون في هذه الحالة .

وأما إذا قلنا إن العلة هي خروج الخارج فإنه يجوز في حال الاستنجاء وحال الاستجمار أن يستقبل القبلة ويستدبرها دون حالة قضاء الحاجة ويتفرع على ذلك إذا أزال ثيابه ورفعها عن جسده فانكشفت عورته فإن قلنا إن المعنى هو خروج الخارج فإنه يجوز له ذلك وأما إذا قلنا إن العلة هي انكشاف العورة فإنه لا يفعل ذلك مستقبلاً للقبلة .

والراجح من ذلك أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في حال قضاء الحاجة وأما ماعدا ذلك فإنه باق على الأصل .

وبناء على ذلك فإن الأصل هو الجواز والإباحة حتى يدل الدليل على التحريم وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخلعون ثيابهم ويحصل منهم العرى في بعض الحالات فلو كان الحكم عاماً لكل حالة عرى لنبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا العموم والقاعدة في الأصول : " أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " فالحاجة داعية أن ينبه أصحابه رضوان الله عليهم على هذا الحكم فكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه يدل دلالة واضحة على جواز الجماع سواء استقبل القبلة أو استدبرها وعلى جواز الاستنجاء وهو مستقبل للقبلة أو مستدبر لها فهذا كله يدل عليه ما فهم من النص ولأن الأصل الجواز حتى يدل الدليل على التحريم ومن هنا يقوى قول من قال إن الأمر للتعبد وهذا هو الأصل في النص حتى يدل الدليل على معنى مناسب للتعليل .

● (١١) – أن يقول عند دخوله الخلاء : (بسم الله – اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)

أما دليل التسمية فقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله رواية عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) ثم قال الحافظ رحمه الله : (إسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية) .

ولهذا الخبر شاهد آخر يدل على مشروعية البسملة عند دخول الخلاء وهو حديث على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم : إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وأما دليل الاستعاذة بقول : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) .

فعن عبدالعزيز بن صهيب قال : سمعت أنساً يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) رواه البخاري ومسلم .

قال النووي رحمه الله : (وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء) أهـ .

– وقوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أعوذ بك) .

(اللهم) : أصله يا الله فالعرب حذفت ياء النداء وأبدلت عنها الميم ولذلك قالوا : "اللهم " ولا يصح أن يقال : يا اللهم لأنه جمع بين البدل والمبدل إلا إذا كان ذلك في الشعر .

وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذه المسألة بقوله :

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بالتَّعْوِيْضِ وَشَذَّيا اللهم في قريضِ

أي الأكثر أن يقال : اللهم ولا يقال : يا اللهم ولكنه يقال في القريض والشعر ومنه قول الشاعر

إنِّى إذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا نَادَيْت : يا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

فلذلك لا يجمعون بين الياء والميم في النثر وإنما يجمع في الشعر .

وقوله : (اللهم) : يا الله نداء واستغاثة بالله سبحانه وتعالى .

(أعوذ) : بمعنى ألوذ وأصله عود ينحني إليه العشب وذلك إذا هبت عليه الرياح فسمي به كل إنسان يطلب اللوذ يلوذ بالله سبحانه وتعالى أو يلوذ بالشي الذي يعصمه بعد الله عز وجل من الشرور .

فقوله : (اللهم إني أعوذ بك) : هذا بمثابة التخصيص لأن الاستعاذة لا تكون إلا بالله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى : (فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُو السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ) أي الذي يسمعك إذا استعذت ويعلم بحالك إذا استغثت واستجرت .

– وقوله : (من الخبث) :

الخُبْث (بسكون الباء) : هو الشر وجمعها (الخبائث) بمعنى النفوس الشريرة .

فيكون المعنى : اللهم إني أعوذ بك من الشر وأهله .

أما الخُبُث (بضم الخاء والباء) : فهي ذكور الشياطين وجمعها خبيث .

و (وَالْخَبَائِثِ) المراد به إناث الشياطين .

فيكون المعنى : اللهم إني أعوذ بك من ذكران الشياطين وإناثهم .

وقد يطلق الخُبْث ويراد به الحرام من المآكل وكذلك يوصف بالخبيث ما كان محرماً وذلك في الأطعمة كما في قوله سبحانه وتعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائثَ) وكذلك يوصف بالخبيث الشيء المستقذر الذي فيه رائحة كريهة ومنه الحديث الصحيح : (من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين الثوم والبصل) فهذا الخبث ليس المراد به التحريم وإنما المراد به النتن وما يكون من الرائحة التي تؤذى الناس في غالب الأحوال .

وقد توصف الخبيث بمعنى المعاصي وذلك وارد في الكتاب والسنة وذلك في قوله سبحانه وتعالى : (الخَبِيْثَاتُ لِلْخَبِيْثِيْنَ وَالخَبِيْثونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِيْنَ وَالطَّيِّبُوْنَ لِلطَّيِّبَاتِ) فقوله : (الخَبِيْثَاتُ لِلْخَبِيْثِيْنَ) : أي الكلمات الخبيثة تقال لمن كان موصوفاً بالخبث وهكذا الآفات الخبيثة يوصف بها من كان خبيثاً والعياذ بالله فكل ذلك من إطلاق الخبيث .

قال ابن الأعرابي رحمه الله : (أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار) أهـــ .

وهذا الحديث يعتبر معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن هذه الأماكن أي أماكن قضاء الحاجة لا يعلم ما فيها من الشرور ولا ما يكون فيها من الأرواح الخبيثة إلا الله الذي هو علام الغيوب فشرع الله لهذه الأمة أن تستعيذ به سبحانه وتعالى وتستجير لأنه نعم الملاذ ونعم المعاذ .

تستعيذ به سبحانه وتعالى من الأرواح الخبيثة التي تكون في هذه الأماكن الخبيثة ولذلك قال العلماء : إن الأماكن التي لا يذكر فيها الله عز وجل والتي يكثر فيها عصيان الله سبحانه وتعالى لا يؤمن أن تكون فيها الأرواح الخبيثة .

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النزول في الأماكن التي هي أماكن العذاب وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تمروها إلا وأنتم باكون أو متباكون لا يصيبكم ما أصابهم) ولذلك يتقى مثل هذه الأماكن .

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية الاستعاذة بالله عز وجل عند خوف الإنسان من الضرر الذي قد يكون في مستقبله فهذا الضرر المتوقع الحصول من أماكن النجاسات ونحوها استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم بربه عز وجل قبل أن يدخل فيه .

وهنا سؤال : ماذا يفعل الإنسان إذا نسى هذا الذكر ولم يذكره إلا هو قاعد على موضع قضاء الحاجة ؟

والجواب لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الموضع معداً لقضاء الحاجة كدورات المياه في زماننا فحينئذ قال بعض العلماء : يقول هذا الذكر في نفسه ولا يتلفظ بلسانه وذلك على سبيل التدارك لما نسى .

ومنهم من يقول : لا يحتاج إلى الذكر وإنما يكون قبل الدخول فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بهذه الحالة .

الحالة الثانية : أن يكون الموضع غير معد لقضاء الحاجة كالصحراء والخلاء فإنه لا حرج أن يقوله قبل أن يخرج منه الخارج .

- **فائدة :**
- **فائدة البسملة :**

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (فائدة البسملة : أنها ستر .

وفائدة هذه الاستعاذة : الالتجاء إلى الله عز وجل من الخبث والخبائث لأن هذا المكان خبيث والخبيث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول : " أعوذ بالله من الخبث والخبائث " حتى لا يصيبه الخبث وهو الشر ولا الخبائث وهي النفوس الشريرة) أهـ .

- **متى يقال هذا الذكر عند قضاء الحاجة ؟**

الجواب : هذا الذكر يقال قبل الفعل لأن قوله رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) : أي إذا أراد أن يدخل الخلاء وقد ورد ذلك صريحاً كما رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) .

فقد ورد عند البخاري كما في « الأدب المفرد » قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبدالعزيز بن صهيب قال : حدثني أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء) فأفاد ذلك بيان أنه يقول هذا الدعاء قبل الدخول لا بعده .

فهذا يدل على أنه كان يقول ذلك قبل الدخول .

وهذا يختلف باختلاف أماكن قضاء الحاجة لأن هذه الأماكن تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

أماكن معدة ومهيأً لذلك كدورات المياه في زماننا فهذا النوع من مواضع قضاء الحاجة السنة أن يقال هذا الذكر قبل الدخول أي : قبل أن يدخل دورة المياه (الكنيف) .

القسم الثاني :

أماكن غير معدة لذلك كالصحراء والفضاء والخلاء ونحو ذلك عند الشروع في تشمير ثيابه .

فهذه الأماكن فيها ثلاثة أوجه للعلماء رحمهم الله :

الوجه الأول : أن يقال هذا الذكر بمجرد الذهاب إلى موضع قضاء الحاجة .

الوجه الثاني : أن يقال هذا الذكر عند الوقوف في المكان الذي يريد قضاء الحاجة فيه .

الوجه الثالث : أن يقال هذا الذكر عند الشروع في رفع وتشمير الثياب من أجل قضاء الحاجة

وأقوى هذه الأوجه أن يقال هذا الذكر عند الوقوف على المكان الذي يريد أن يقضى حاجته فيه عند الشروع في تشمير الثياب وهو مذهب جمهور العلماء .

قال الشوكاني رحمه الله : (قال في الفتح : أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد قال : حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبدالعزيز بن صهيب قال : حدثني أنس قال : " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ... " فذكر مثل حديث الباب وهذا في الأمكنة المعدة لذلك وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور) أهـ .

فالمقصود : أن هذا الذكر يشرع للإنسان أن يقوله إذا كان المكان مهيأ لقضاء الحاجة قبل أن يدخل وإذا كان الموضع غير مهيأٍ لقضاء الحاجة كالصحراء والفضاء والخلاء فإنه يقوله عند رفعه لثيابه .

● **فائدة :**

من الصيغ الضعيفة التي تقال عند دخول الخلاء : "اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم" .

روي في ذلك حديث عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم" رواه ابن ماجة والطبراني وهذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

● (١٢) – أن يقول عند خروجه من الخلاء : (غفرانك) .

لما رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك) .

وقولها رضي الله عنها : (إذا خرج من الخلاء) المراد بذلك بعد تمام الخروج لا عند إرادة الخروج على عكس حديث أنس الذي تقدم : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء ...) .

ولذلك لا يشرع هذا الذكر والقول إلا بعد خروج الإنسان من مواضع قضاء الحاجة كالحمامات ونحوها والمعتبر في ذلك المكان الذي يقضي الإنسان فيه حاجته ولا عبرة بأماكن الوضوء فلو أن إنساناً دخل موضعا يشتمل على مكان يتوضأ فيه ومكان قد أعد لقضاء الحاجة فالعبرة بالمكان المعد لقضاء الحاجة أما إذا اشترك المكانان وكان في المكان الواحد باب يدخل الإنسان فيه إلى موضع الوضوء وقضاء الحاجة فالعبرة بالباب وليست العبرة بالموضع .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (غفرانك) .

غفرانك : مصدر غفر يغفر غفراً وغفراناً كشكر يشكر شكراً وشكراناً وهي مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اغفر غفرانك أو مفعولاً به لفعل محذوف أي أسأل غفرانك أي أسألك اللهم أن تغفر لي .

والغفر في لغة العرب المراد به الستر ومنه سمي المغفر مغفراً لأنه يستر رأس صاحبه من ضربات السنان وغيره من آلات الحروب وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر فأصل الغفر الستر قالوا : لأن الله تعالى إذا تولى ذنوب العباد وعفا سبحانه وتعالى عنها فإنه يسترها كأن لم تكن موجودة ولم تقع من العبد وهذا من كريم فضله سبحانه وتعالى ومن صفاته

أنه الغفور وصيغة فعول تفيد المبالغة أي كثير المغفرة وكذلك هو الغفار وفعال من صيغ المبالغة أيضاً كما قال سبحانه وتعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى) .

ومناسبة هذا القول كما ذكر ابن القيم رحمه الله : أن المتخلي لما تخفف من أذية الجسم فإنه تذكر أذية الإثم فسأل الله عز وجل أن يغفر له أذية الإثم وأن يخفف له .

واستشكل العلماء رحمهم الله كيف سأل النبي صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه لم يتعاط الذنوب أثناء قضائه للحاجة .

وللعلماء رحمهم الله في هذا اللفظ النبوي وجهان :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أول من قال هذه الكلمة وسأل الله المغفرة فقالوا إن آدم عليه السلام لما أُهبط من الجنة إلى الأرض لحقه الغائط فلما خرج منه ورأى ما فيه من نتن الرائحة وكان في الجنة لا يرى ذلك لأن أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ولكن يكون منهم الرشح كرشح المسك ولذلك لما أهبط إلى الأرض أصابه ما أصابه من الخارج فلما رأى نتنه ووجد رائحته الكريهة ظن أن ذلك إنما هو فضلة الشجرة التي أكل منها فاستغفر ربه وهذا القول قد حكاه بعض العلماء رحمهم الله ولكنه لم يثبت به خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في الأخبار عن الأنبياء والأحكام ونحوها من العقائد أن يتوقف فيها حتى يثبت الخبر ولذلك لا تصح نسبة هذا إلى نبي الله آدم عليه الصلاة والسلام ومن ثَمَّ لا يُحكم بأن هذه سنة نبوية بأنها سنة مطردة لعدم ثبوت النص الذي يدل على صحة نسبة ذلك إلى آدم عليه الصلاة والسلام .

الوجه الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التشريع للأمة وذلك أن الإنسان إذا دخل هذه المواضع لم يأمن من النظر إلى عورته ونحو ذلك من الأمور التي يشدد فيها بعض العلماء حتى قالوا : إنه لا ينظر الإنسان إلى عورته من دون حاجة قالوا فلا يأمن من التقصير بعض الشيء خاصةً وأن هذه المواضع أعني الغائط ومواضع قضاء الحاجة فيها التكشف فلربما تساهل في شئ من ذلك فاستغفر النبي صلى الله عليه وسلم ربه لكي يكون تشريعاً للأمة وليس المراد أن ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو التفات لما تعم به البلوى من سائر أمته صلوات الله سلامه عليه

وعلى هذا الوجه يكون المراد ما يتلبس به الناس من الخطأ في هذه المواضع فيكون الاستغفار مناسباً من هذا الوجه .

الوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ربه على سبيل الكمال وذلك أن حسنات الأبرار سيئات المقربين كما ذكر العلماء أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كأنه نظر إلى هذا الوقت الذي خلا فيه بدون ذكر الله عز وجل فاستغفر الله عز وجل على فوات هذا الوقت دون وجود ذكر وهذا القول محل نظر إذ لو كان الأمر كما ذكروا لاستغفر ربه صلى الله عليه وسلم من كل شيء من فضول الدنيا ولذلك يعتبر هذا القول ضعيفاً من هذا الوجه .

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأنه لما خرج الطعام من الجوف أمِنَ الإنسان من كثير من الأضرار وكثير من البلايا فلم يستطع أن يوفّي شكر نعمة الله على هذا الفضل فقال : (غفرانك) أي : غفرانك من التقصير في حمد نعمك التي أنعمت بها علينا .

والصحيح من ذلك هو أن هذا الأمر تعبدي فكما أن الإنسان يتعبد لله سبحانه بالأذكار في المناسبات فإن الله شرع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول المكلف هذا الذكر عند خروجه من الخلاء ما هي المناسبة ؟ وما هي الحقيقة ؟

أمر علمه عند الله فكما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول ونمتثل فعلى الله الأمر وعلى رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا الرضا والتسليم .

● **فائدة :**

من الصيغ الضعيفة التي تقال عند الخروج من الخلاء : "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" فقد روي في ذلك حديث عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) رواه ابن ماجة وهذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

● (١٣) – عدم الكلام مطلقاً أثناء قضاء الحاجة إلا للحاجة .

فعن هلال بن عياض قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك) رواه أبوداود وأحمد وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي .

وفي لفظ : (لا يناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يخرج اثنان إلى الغائط يجلسان يتحدثان كاشفان عن عورتهما فإن الله عز و جل يمقت على ذلك) رواه الطبراني .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوقهما فإن الله يمقت على ذلك) رواه ابن السكن وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وليتمسح ثلاث مرات وإذا خرج الرجلان جميعا فليتفرقا ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) رواه الدولابي .

وهذا الحديث قد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع وتمام المنة وضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن ابن ماجة .

ولكن الشيخ رحمه الله تراجع عن تضعيفه في صحيح الترغيب والترهيب والصحيحة .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (والآن وقد أوقفنا ابن القطان جزاه الله خيراً على هذا السند الجيد من غير طريق عكرمة بن عمار فقد وجب نقله من "ضعيف أبي داود" إلى صحيح أبي داود" ومن "ضعيف الجامع" إلى "صحيح الجامع" و "ضعيف الترغيب" إلى صحيح الترغيب" و "ضعيف ابن ماجه" إلى "صحيح ابن ماجة" ولفظه ولفظ أبي داود وغيرهما من طريق عكرمة نحو حديث الترجمة) .

– وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : (قلت وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يبول ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء والحديث الوارد في أن الله يمقت على ذلك مع أنه لا يصح من قبل إسناده فهو غير صريح فيه فانه بلفظ : (لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت

على ذلك) ثم وقفت له على طريق أخرى فأخرجته في المجلد السابع رقم ٣١٢٠ فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة وهي التحدث مع النظر إلى العورة وليس فيه أن التحدث وحده – وان كان في نفسه مستهجنا – مما يمقته الله تبارك وتعالى بل هذا لا بد له من دليل يقتضي تحريمه وهو شيء لم نجده بخلاف تحريم النظر إلى العورة فان تحريمه في غير ما حديث) أهـ .

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : (وهذا يدل على أن الكلام هنا مكروه وأنه يجوز لعذر) أهـ .

– وقال النووي رحمه الله : (كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه قال أصحابنا : ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حية أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها) أهـ .

– وقال أيضاً : (هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وعن النخعي وابن سيرين قالا : لا بأس به ؟ قال : ابن المنذر وترك الذكر أحب إليّ ولا أؤثم من ذكر) أهـ .

– وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (يكره تكلم الإنسان حال قضاء الحاجة لحديث : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت ذلك " " ومر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه " رواه مسلم) أهـ .

– وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (نعم يكره الكلام لحديث أبي سعيد وحديث أنه سلم عليه وهو يقضي حاجته لم يرد عليه حتى أواه الجدار كيف أيذكر الله وأنا على غير طهارة إذا سلم عليه رجل وهو يقضي حاجته لم يرد عليه) .

– وسُئل رحمه الله ما هو حكم الكلام داخل الحمام في بيت الخلاء ؟

فقال : (إذا دعت الحاجة إليه لا بأس وإن لم تدع الحاجة تركه أولى فإذا دعت الحاجة ينبه أحد أو يقول افعلوا كذا للحاجة فلا بأس) أهـ .

– وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الراجح أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة إلا لحاجة كما قال الفقهاء رحمهم الله كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف أو طلب ماء فلا باس) أهـــ .

– وسُئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : ما حكم الكلام داخل دورة المياه قبل الشروع في قضاء الحاجة ؟

الجواب : لا بأس به خصوصاً إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه ليس هناك نهي صريح عن هذا إلا إذا تغوط الرجلان وجلس أحدهما إلى الآخر يتحدثان فهذا هو الذي فيه النهي وأما مجرد الكلام داخل مكان قضاء الحاجة فليس فيه نهي) أهـــ .

– وسُئل الشيخ عبدالعزيز السلمان رحمه الله ما حكم الكلام في حال قضاء الحاجة وما هو دليل الحكم ؟

الجواب : (مكروه كراهة شديدة لغير ضرورة أو حاجة لما ورد عن ابن عمر " أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه " رواه الجماعة إلا البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة) أهـــ .

– وقال الشيخ عبد المحسن العباد : (على الإنسان أن يسكت عند قضاء الحاجة ولا يتكلم ولا يذكر الله عز وجل ولكن إذا اضطر إلى الكلام أو كان هناك أمر يقتضي الكلام فليتكلم في حدود ما تدعو إليه الحاجة) أهـــ .

– وقال الشيخ حمد الحمد رحمه الله : (أما الكلام بشيء آخر غير ذكر الله عز وجل فلا يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه وأما ما روى أبوداود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) فالصواب : أنه مرسل فلا يصح موصولاً .

وفيه : جمع بين كشف العورة والكلام وهذا ممقوت .

أما الكلام للحاجة : فلا بأس لكن تركه مع عدم الحاجة من باب المروءة ولا حرج فيه شرعاً) أهـ .

● (١٤) – عدم ذكر الله أثناء قضاء الحاجة .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك) رواه ابن ماجة وابن أبي حاتم في العلل وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

– قال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (يكره للمسلم أن يذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة ...) أهـ .

– وقال الشيخ محمد بن صالح المنجد : (من آداب قضاء الحاجة : اجتناب ذكر الله في هذا الموضع ومما يدل عليه حديث الامتناع عن رد السلام المتقدم لأن السلام اسم من أسماء الله ولو أن النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام على الرجل الذي سلم عليه فإنه يكون قد ذكر اسم الله في الخلاء وهذا يمنع لأن ذكر الله يتره أن يكون في مواضع النجاسات وأثناء هذه الحال فلا يذكر الله تعالى إلا بقلبه وأما أن يذكر بلسانه فلا وكذلك إذا عطس حمد الله في قلبه وإذا سلم عليه أحد فلا يرد عليه السلام) أهـ .

● **مسألة : حكم إلقاء السلام على المتخلي ورده :**

لما كان السلام اسماً من أسماء الله تعالى كره ذكره في الأماكن المستقذرة ولهذا منع المسلم من إلقاء السلام علي من كان مشتغلاً بقضاء حاجته لئلا يفضي ذلك إلى رد السلام في مثل هذا الموطن .

روى مسلم عن ابن عمر (أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) .

– قال النووي رحمه الله : (فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام ...) أهـ .

– وقال ابن مفلح رحمه الله : (ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه نص عليه أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم " لم يرد علي الذي سلم عليه وهو يبول " رواه مسلم) أهـ .

● (١٥) – لا يستصحب معه ما فيه ذكر الله إلا إذا خشي عليه الضياع .

يكره للمسلم على القول الراجح أن يدخل موضع قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله كالقرآن وكتب التفسير وكتب العلم ونحوها إلا إذا اضطر الإنسان إلى ذلك كأن يكون اسم الله على النقود ويخاف عليها السرقة ولا يجد لها مكاناً أميناً جاز أن يدخل بها وكذلك أيضاً إذا كان هناك كتاب ويخشى أنه لو أبقاه في الخارج تلف أو أُهين فيجوز له أن يدخله معه .

وهذا من تعظيم شعائر الله ومن تقوى القلوب قال تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) أي : تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب وبناءً على ذلك فإن الإنسان يصون هذه الأذكار وهذه الكتب العلمية عن الامتهان فإن دخول أماكن قضاء الحاجة بها فيه نوع انتقاص لتعظيمها وإجلالها وتوقيرها فلا يشرع له فعله وقد جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم وأبو يعلى وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم نقشه : (محمد رسول الله) .

ولذلك قال بعض العلماء : يشرع لمن دخل الحمام وفي خاتمه ذكر الله أن يجعل فصه إلى بطن الكف ثم يقبض الإصبع الذي فيه الخاتم سواء كان الخنصر أو البنصر أو غيرهما .

والقول بالكراهية هو المشهور عند العلماء ومنهم الحنابلة وهي رواية عن أحمد نص عليها في رواية إسحاق لكن نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه لا يكره وذكرها ابن رجب ونسب ذلك إلى كثير من السلف قال ابن مفلح : (وعنه : لا يكره دخول الخلاء بذلك ولا كراهة هنا ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه) وذكر في « نُكته على المحرر » عن بعض الحنابلة أن إزالة ذلك أفضل (قال : وهذا قول ثالث ولعله أقرب) أهـ .

سُئل الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : هل حرام إذا دخلت الحمام وعلى إصبعي خاتم مكتوب عليه : الله أو ما شابه ذلك ؟

فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد : فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان مكتوباً عليه : محمد رسول الله فالأفضل للرجل والمرأة عند دخول الحمام إذا كان عليهما خاتم فيه ذكر الله أن يوضع خارج الحمام وأن لا يُدخل به الحمام إذا تيسر ذلك فإن خاف عليه الضياع فلا بأس من دخول الحمام لأن الحديث فيه علة وبعض أهل العلم لا يثبته لكن إذا تيسر له العمل به فهو أولى فإن خاف الإنسان على خاتمه أن يسرق أو ينساه دخل به ولا حرج إن شاء الله) أهـ .

● (١٦) – الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد .

هذا الأدب وإن لم يرد فيه نص خاص إلا أنه من الآداب المتفق عليها بين أهل العلم فقد قاسوه على غيره .

وهذه قاعدة معروفة وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمين وخلافه باليسار .

قال النووي رحمه الله : (وقاعدة الشرع المستمرة : استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها استحب فيه التياسر) أهـ .

وهذا مقصد من مقاصد الشريعة وهو تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مفضلة مشرفة على اليسار ولذلك دلت نصوص الكتاب والسنة على تعظيم جهة اليمين فجعل الله أصحاب الجنة أصحاب اليمين وكذلك أيضاً جعل السعيد من نال كتابه بيمينه وكذلك أيضاً أثنى على اليمين ضمناً حينما ذكرها بصيغة الإفراد في مقابل الجمع كما قال تعالى : (عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ) فقال : (عن اليمين) فأفرد وقال : (والشمائل) فجمع والعرب تجمع في مقابل المفرد تعظيماً للمفرد كما قال الله تعالى : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ) فجمع الظلمات وأفرد النور وهو أسلوب عربي يدل على تشريف المفرد على الجمع فجهة اليمين مشرفة على جهة الشمال بدلالة قوله تعالى : (عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ) وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم) رواه أبوداود والبيهقي وابن خذيمة وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

أي : إذا لبس الإنسان ثوباً أو عباءة أو حذاء فإنه يقدم الجهة اليمنى من يد وشق ورجل على الجهة اليسرى فإذا أراد الخروج من الخلاء قدم رجله اليمنى وأخر رجله اليسرى تشريفاً لليمنى لأن الخروج أفضل من الدخول ففي الدخول يقدم المفضول على الفاضل وفي الخروج يقدم الفاضل على المفضول فيقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى .

ولذلك قسم العلماء ما يتعلق بتقديم اليمين واليسار إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

ما كان من قبيل الطيبات فهذا يقدم فيه اليمنى رجلاً أو يداً كالأكل والشرب واللبس والوضوء والغسل وهكذا ...

القسم الثاني :

ما كان من قبيل الخبائث : تقدم فيه اليسرى كالاستنجاء والاستجمار وخلع النعل وخلع الثوب ... الخ .

القسم الثالث :

ما كان متردداً بين الأمرين : أي لم يظهر فيه التكريم ولم يظهر فيه الإهانة . فيقدم فيه اليمنى لأنه الأصل .

- **مسألة لطيفة :**

اختلف العلماء رحمهم الله في الإنسان لو أراد أن يخرج من بيته إلى المسجد فهل الأفضل أن يقدم رجله اليمنى لشرف المقصود والغاية أو يؤخر اليمنى لفضل المكان الخارج منه لأن الخروج من البيت أدنى منزلة من الدخول ولذلك إذا أراد أن يخرج يقدم اليسرى لكن اختلفوا في الخروج إلى المسجد هل يقدم اليمنى لشرف الغاية أو يقدم اليسرى مراعاة للحال ؟

والأقوى : أن يقدم اليسرى مراعاة للحال فإن الأصل الملتصق بالفعل مقدم على ما انفصل عنه فالأولى أن يقدم يسراه للخروج من المنزل ولو خرج لطلب علم ولتعليم ولجهاد ولصلاة ولدعوة ونحو ذلك .

● (١٧) – أن لا يستنجي بيمينه .

والمقصود بذلك عدم مس العضو الذكري والأنثيين وحلقة الدبر وكذلك مس المرأة لفرجها قبلاً أو دبراً عند الاستنجاء .

ومن الأحاديث التي تدل على المنع من ذلك حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قيل له : (قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة) قال : فقال : (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) رواه مسلم .

وحديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) رواه البخاري ومسلم .

قال بعض العلماء : اليمين مأخوذة من اليمن لأنه بركة وخير وهذا من باب التفاؤل لأن الله شرفها وكرمها وفضلها على الشمال .

ولذلك قال سبحانه وتعالى : (عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ) فأفرد اليمين وجمع الشمال والعرب تفرد العزيز وتجمع مادون ذلك ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ) فجمع الظلمات وأفرد النور للإشارة إلى فضل النور وكذلك قال اليمين والشمائل فأفرد اليمين وجمع الشمال لفضل اليمين وتشريفها وجعل أصحاب الجنة أصحاب اليمين وأصحاب النار أصحاب الشمال وجعل السعداء يأخذون كتبهم بأيمانهم والأشقياء يأخذون كتبهم بشمالهم كل ذلك للإشارة إلى فضلها ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في كل شيء في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله صلى الله عليه وسلم .

ولمس الذكر باليمين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون بحائل أي يمسكه من فوق ثوب ونحو ذلك بيمينه .

والحالة الثانية : أن يكون بدون حائل .

فكلتا الحالتين يعتبرها بعض العلماء رحمهم الله داخلة في هذا النهي بقوله صلى الله عليه وسلم : (فلا يمس ذكره بيمينه) وظاهر قوله التحريم وهو مذهب طائفة من السلف قال به بعض أصحاب الإمام مالك والإمام الشافعي وكذلك داود الظاهري وهو مذهب طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال به : جمع من أهل الحديث أن إمساك الذكر باليمين يعتبر محرماً

وقال جمهور العلماء : إنه محمول على الكراهة لا على التحريم .

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن إمساك الذكر باليمين محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فلا يمس ذكره بيمينه) وهذه الصيغة من صيغ النهي تدل على التحريم لأن الأصل في النهي أنه للتحريم حتى يدل الدليل على الكراهة ولا يوجد دليل يدل على صرف هذا النهي عن ظاهره الموجب للتحريم إلى الكراهة .

واستثني من ذلك الأقطع والأشل ونحوهم كالمريض الذي بيده اليسرى جراح فيجوز له أن يُمسك باليمين للضرورة والحاجة .

■ **مسألة :**

هذا النهي لا يختص بالإنسان نفسه بل الحكم يشمله ويشمل غيره كالطبيب إذا عالج مريضاً واحتاج إلى مس ذكر هذا المريض فإنه لا يمسه باليمين إلا عند الضرورة والحاجة .

وهكذا الحال في الأم إذا أرادت أن تغسل صبيها فإنه يحرم عليها مس العضو باليمين .

وقال الظاهرية : التحريم يختص بالإنسان نفسه ولا يشمله إذا مس ذكر غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فلا يمس ذكره بيمينه) قالوا والإضافة تقتضي التخصيص .

وأُجيب على قولهم : بأن قوله : (فلا يمس ذكره بيمينه) خرج مخرج الغالب والقاعدة في الأصول : (أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه) فلا يجوز لمسه باليمين ويأثم فاعله .

■ **مسألة :**

يستوي مس الذكر متصلاً ومنفصلاً ولذلك لو بتر حرم مسه باليمين كما حرم متصلاً وذلك لشرف اليمين لأن الحكم متعلق بشرف اليمين ولذلك لا يمسك مفصولاً ولا متصلاً والحكم في ذلك على حد سواء .

■ مسألة :

ذهب بعض العلماء : إلى إن تحريم مس الذكر إنما هو حال قضاء الحاجة فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث سلمان رضي الله عنه : (لا يستنجي بيمينه) .

وأُجيب على قولهم : بأن الأصل في ذلك إطلاق الحكم فيبقى على إطلاقه ولا يقوى التقييد بمثل هذه الصورة لأن العلة مطردة .

وظاهر النص يدل على أن مس الذكر باليمين محرم والتخصيص بالبول ذكر لموضع الحاجة .

● (١٨) – أن لا يبول قائماً .

البول قائماً أو قاعداً حالتان للإنسان عند قضاء حاجته إما أن يبول وهو قائم أو يبول وهو قاعد ومن كمال الشريعة الإسلامية أن النبي صلى الله عليه وسلم بين للعباد سنن الهدي ومن ذلك قضاء الحاجة في الحالتين أي بول الإنسان في حال القيام وبوله في حال القعود .

وهذه المسألة أي مسألة البول قائماً ورد فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على المنع من ذلك .

ومن الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبول قاعداً ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجة وابن حبان وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطحاوي والطيالسي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائماً) رواه ابن ماجة والبيهقي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال : (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً فقال : يا عمر لا تبل قائماً فما بلت قائما بعد) رواه الترمذي والبيهقي وابن ماجة والحاكم وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن عبدالله بن بريد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث من الجفاء : مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه وأن يبول قائماً) رواه البزار والطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

وقد كانت عادة اليهود وغيرهم من أهل الكتاب أنهم يبولون وهم قيام وكانوا يتشددون في أمر البول ولذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما يفعلون فكان يبول صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وهذه هو المحفوظة عنه ولذلك قرر ابن القيم رحمه الله أن هديه صلى الله عليه وسلم القعود أثناء البول .

ولذلك قال بعض العلماء بتحريم البول قائماً لهذه الأحاديث .

ولكن عارض هذه الأحاديث حديث أخر أصح وأقوى منها رواه البخاري ومسلم وهو حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال : (أدنه) فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) .

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز البول قائماً بشرط أن يأمن من أراد فعل ذلك من ارتداد البول عليه .

ولذلك اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : فأم المؤمنين رضي الله عنها تحكى من فعله أنه ما بال إلا قاعداً وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه بال قائماً ولم تطلع عائشة رضي الله عنها علي ذلك فحدثت بما رأت .

قال الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله : (استدل بالحديث على عدم كراهة البول قائماً وهو الحق فإنه لم يثبت في النهي عنه شي كما قال الحافظ ابن حجر والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود وجب لقاعدة : " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ") أهـــ .

– وأُجيب عن حديث حذيفة رضي الله عنه بما يلي :

أن تبوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم كان بسبب الحاجة والضرورة والأصل أنه لا يبول إلا قاعداً .

واختلفوا في هذه الحاجة والضرورة :

– فمنهم من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بال قائما لأن المكان الذي يقضى فيه حاجته كان نجساً ولذلك أشار حذيفة رضي الله عنه إلى السبب بقوله : " أتى سباطة قوم "

والسباطة : هي المزبلة والمكان الذي يلقى فيه النتن والقاذورات فأتى صلى الله عليه وسلم إلى هذا المكان .

ومن شأن هذه الأمكنة أي المزابل أن تكون روائحها كريهة وتكون أماكنها قذرة نجسة وذلك في الغالب فلا تخلو من الأذى فامتنع صلى الله عليه وسلم من الجلوس وفي امتناعه من الجلوس رفق بالبدن وذلك أنه إذا جلس في هذا المكان تضرر برائحة السباطة من وجود القذر ونحوه فيها وكذلك ربما أصابه شيء من النجس القذر الموجود على الأرض .

قال أبو حاتم : (السبب في هذا الفعل هو عدم الإمكان وذاك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أتى السباطة وهي المزبلة فأراد أن يبول فلم يتهيأ له الإمكان لأن المرء إذا قعد يبول على شيء مرتفع عنه ربما تفشى البول فرجع إليه فمن أجل عدم امكانه من القعود لحاجة بال صلى الله عليه وسلم قائماً) .

ومن هنا قال العلماء : إذا كان المكان الذي تريد أن تقضى الحاجة فيه نجساً فإن السنة أن يقف الإنسان ويبول وهو قائم كما هو الحال الآن إذا امتلأ الكنيف أو مكان قضاء الحاجة وغلب على الظن الإنسان أنه لو جلس تطاير البول المحبوس في الكنيف على ثيابه وبدنه قالوا : إنه يقوم لكي يحفظ البدن من النجاسة والقذر وكذلك إذا كان المكان غير نجس ولكنه قذر فإنه يحفظ الإنسان ثيابه من القذر والأذى ويصونها عنه فمن هنا يبول قائما لا قاعداً .

– ومنهم من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً لأنه كان مريضاً حيث كان يشتكى من مأبضه والمأبض : هو باطن الركبة من الجهة المخالفة فإذا كان الأمر كذلك فإنه يصعب عليه أن يجلس لأنه إذا جلس فإن الفخذ ينحني على الساق ومن هنا يتأذى المأبض ولذلك قالوا : قام صلوات الله وسلامه عليه لوجود الحاجة والمرض .

– ومنهم من قال كما هو قول الشافعي رحمه الله : إن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه فعل ذلك لكونه يستشفي من داء الصلب وكانت العرب تستشفي من داء الصلب بالبول قائماً .

وقال بعض المعاصرين : إن هذا النوع من المرض (مرض الصلب) يكون في الغدة المعروفة التي تتحكم في بول الإنسان ومنيه فإذا أضرت الإنسان وبال قائما فإنها تقوى على الدفع أعني دفع البول والمني فكان بوله قائماً أرفق ببدنه وأرفق بصحته من هذا الوجه وعلى هذه الوجوه كلها يعتبر فعله صلى الله عليه وسلم للقيام إنما هو لمكان الحاجة والضرورة .

قال ابن القيم رحمه الله : (قيل إنما فعله من وجع كان بمأبضيه وقيل فعله استشفاء قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبعداً من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائماً) أهـ .

■ **وخلاصة القول في حكم البول قائماً :**

أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء على النحو التالي :

١- منهم من قال لا يجوز إلا عند الحاجة والضرورة وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة جمعاً بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ومن ذلك الجمع بين حديث عائشة وحديث خذيفة فقالو حديث عائشة رضي الله عنها يدل على تحريم البول قائماً في حالة عدم وجود العذر وحديث حذيفة رضي الله عنه يدل على جواز التبول قائماً عند وجود العذر .

- قال ابن قتيبة رحمه الله : (وليس بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث حذيفة تناقض فلم يبل قائماً قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها وبال قائماً في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها إما للثق - أي وحل - في الأرض وطين أو قذر وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة يبول قائما كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار) أهـ .

- جاء في كتاب "الجامع لأحكام الصلاة " : (أن حديث عائشة يدل على مبلغ علمها فحسب وهي تحدثت عن بول الرسول صلى الله عليه وسلم جالسا ولم تره يبول واقفا والمعلوم أن الرجل يبول جالسا في الكنيف ويبعد جدا أن يبول قائما لصلابة أرضه عادة ولذا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يبول في الكنيف إلا جالساً وهذا ما علمت به عائشة ورأته وتحدثت عنه فلا

ينفي بوله صلى الله عليه وسلم في العراء واقفا لرخاوة الأرض هناك وبذلك فلا تعارض بين الحديثين) أهـــ .

٢- ومنهم من قال يجوز مطلقاً وهو مذهب عمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد كما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم عن ابن المنذر في " الاشراق " .

وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير .

لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تحفظ القيام وحذيفة حفظ القيام والقاعدة : " أن من حفظ حجة يقدم على من لم يحفظ " وأم المؤمنين عائشة تنفي وحذيفة يثبت والقاعدة : " أن المثبت مقدم على النافي " لذلك قالوا : نقدم حديث حذيفة على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ونقول بجواز البول قائماً وأنه لا حرج على الإنسان إذا بال قائما أو بال قاعداً

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا إلا لبيان جوازه لوجود عذر يمنع من الجلوس أما المعتاد منه والمستحسن هو القعود لأنه أستر وأحفظ من الرذاذ .

ولأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في النهي عن البول قائماً فكل الأحاديث الواردة بهذا النهي ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها على حرمة القيام في البول ولم يصح في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها كما بين ذلك النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم .

- قال النووي رحمه الله : (وقد روي في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت) أهـــ .

- قال ابن حجر رحمه الله : (والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ... وقد ثبت عن عمر وعلي بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش) أهـــ .

٣- ومنهم من قال يجوز ذلك مع الكراهة وهو مذهب ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً كما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم عن ابن المنذر في " الاشراق " .

لأن حذيفة رضي الله عنه قال في حديثه : "سباطة قوم " وهذا يشير إلى معنى يمكن استنباطه كعلة صارفة للقيام من النبي صلى الله عليه وسلم عند التبول وهذا يفيد أن القيام فيه معنى العذر فيعتبر مكروهاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على القعود وهذا القول يجمع بين الأدلة التي وردت في هذه المسألة .

- قال ابن تيمية رحمه الله : (ولا يكره البول قائماً لعذر ويكره مع عدم العذر إذا خاف أن ترى عورته أو يصيبه البول فإن أمن ذلك لم يكره) أهـ .

- وقال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر) أهـ .

٤- السنة المداومة على البول قاعداً وأن البول قائماً فعل لبيان الجواز .

أي أن البول قائما يجوز ولكنه قليل من هديه صلى الله عليه وسلم خاصة وأن الحديث الذي دل على فعله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه و إشارة إلى سبب يقتضى ربط الحكم به .

● **الترجيح :**

الراجح في هذه المسألة جواز البول قائماً مع أمن الرشاش .

وأما النهي عن ذلك فلم يصح فيه حديث .

قال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (لا يحرم تبول الإنسان قائما لكن يسن له أن يتبول قاعدا لقول عائشة رضي الله عنها : " من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا " رواه الترمذي وقال : هذا أصح شيء في الباب ولأنه أستر له وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رشاش بوله .

وقد رويت الرخصة في البول قائما عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً " ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها لاحتمال أن يكون النبي صلى

الله عليه وسلم فعل ذلك لكونه في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس أو فعله ليبين للناس أن البول قائمًا ليس بحرام وذلك لا ينافي أن الأصل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من بوله) أهـ .

وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (لو بال قائماً لغير حاجة لم يأثم لكنه خالف في قضاء حاجته الأفضل والأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم) أهـ .

● (١٩) – أن لا يطيل القعود في مكان التخلّي أكثر من الحاجة .

يُكره عند الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها إطالة المتخلي في مكان قضاء الحاجة ولبثه أكثر من الحاجة ونص الحنابلة على تحريمه .

ولم يرد فيه نص صحيح بخصوصه لكن عللوه بعدة علل منها :

أن هذه المواضع محتضرة ومأوى للشياطين كما هو في حديث ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن بيوت الخلاء : (إن هذه الحشوش محتضرة) فالشياطين تحب الأماكن القذرة والملائكة تنفر منها كما أن الشياطين تنفر من الأماكن الطيبة وتأوي إليها الملائكة فلذلك ينبغي للمكلف أن يُعَجِّل بالقيام بعد فراغه من حاجته وأن لا يأنس لدور الخلاء وأن لا يطيل المكث فيها لأن المكث فيها قد يدعو إلى الوسوسة والشك وقد يحصل للإنسان نوع من الأمور التي لا تحمد عقباها فلذلك يشرع له المبادرة بالقيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ عند دخول الخلاء فدل على أنه مكان لا يحمد الجلوس فيه .

● (٢٠) – أن يغسل يده بعد قضاء حاجته لإزالة ما علق بها من نجاسة .

إذا فرغ الإنسان من قضاء حاجته يندب له غسل يده بالصابون أو يدلكه بالتراب أو الرمل أو نحو ذلك ليزول ما علق بها من أثر النجاسة .

ففي صحيح مسلم عن ميمونة رضي الله عنها في صفة استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت : (أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ...) .

قال النووي رحمه الله : (فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها) أهـــ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض) رواه أبوداود والنسائي والبيهقي وابن ماجة وابن حبان وأحمد والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

● (٢١) – أن لا يبول في مستحمه .

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهية البول في مكان الاستحمام أي في المكان الذي يستحم فيه أي يغتسل فيه الإنسان (إذا كان يبقى الماء فيه) لحديث حميد الحميري قال : لقيت رجلًا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله) رواه مسلم .

وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه) رواه النسائي وابن ماجة والحاكم بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه .

ورواه أبوداود والبيهقي بلفظ : (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه) .

ورواه أحمد والطبراني وعبد الرزاق بلقظ : (لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه) .

قال الشوكاني رحمه الله : (الحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لأنه يبقى أثره فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً لذلك فيفضي به إلى الوسوسة التي علل صلى الله عليه وآله وسلم النهي بها

وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة) أهـــ .

فهذه الأحاديث تدل على المنع من البول في محل الإغتسال إذا كانت أرضية المستحم غير مبلطة (أي أرض صلبة لا يوجد فيها منفذ ينفذ منه البول والماء) وذلك لما فيه من الضرر على المتخلي

نفسه إما بتلويثه بالنجاسة وإما بالوسوسة بذلك وقد تقرر أن كل مكان يكون في التخلي فيه ضرر على المتخلي أو غيره فإنه يمنع من التخلي فيه .

أما إذا كان محل الاغتسال له مجرى (بالوعة) يذهب فيها البول مع إراقة الماء كما هو الحال الآن فلا ينهى عن التبول فيه .

أحكام الاستجمار

■ **تعريف الاستجمار** :

● تعريف الاستجمار لغة :

جاء في المصباح المنير : { ج م ر } جَمْرَةُ : النار القطعة الملتهبة والجمع "جَمْرٌ" مثل تمرة وتمر وجمع "الجَمْرَةِ" "جَمَرَاتٌ" و"جِمَارٌ" ومنه "جَمَرَاتُ العَرَبِ" واحدتها "جَمْرَةٌ" وهي الطائفة تجتمع على حِدَةٍ لقوتها وشدة بأسها يقال "جَمَرَ" بنو فلان إذا اجتمعوا و"جَمَرْتُهُمْ" يتعدى ولا يتعدى و"جَمَّرَتِ" المرأة شعرها : جمعته وعقدته في قفاها وكلّ ضفيرة "جَمِيرَةٌ" والجمع "الجَمَائِرُ" مثل ضفيرة وضفائر وزناً ومعنى وكل شيء جمعته فقد جمّرته ومنه "الجَمْرَةُ" وهي مجتمع الحصى بمنى فكل كومة من الحصى "جَمْرَةٌ" والجمع "جَمَرَاتٌ" و"جَمَرَاتُ مِنًى" ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم و"جُمَّارُ" النخلة قلبها ومنه يخرج الثمر والسعف وتموت بقطعه و"المِجْمَرَةُ" بكسر الأول هي المبخرة والمدخنة قال بعضهم : و"المِجْمَرُ" بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره وهي لغة أيضا في المجمرة و"جَمَّرَ" ثوبه "تَجْمِيرًا" بخَّرهُ وربما قيل "أَجْمَرَهُ" بالألف و"اسْتَجْمَرَ" الإنسان في الاستنجاء قلع النجاسة بالجمرات والجمار وهي الحجارة .

فالاستجمار في اللغة : مأخوذ من الجِمَار جمع جمرة وهي الحصيات (الحجارة) الصغيرة .

ومنه أُطلق على الحصا التي يُرمى بها في أيام منى في الحج بـــ (رمي الجِمَار) .

● تعريف الاستجمار شرعاً :

الاستجمار في اصطلاح الفقهاء : هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة أو ما يقوم مقامها كالخشب والخرق والورق ونحو ذلك .

قال البغوي رحمه الله : (الاستنجاء لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء وكل ما كان جامداً طاهراً قالعاً غير محترم مثل المَدَر والخشب والخزف والخِرق ونحوها) .

■ **الفرق بين الاستنجاء و الاستجمار** :

الفرق بين الاستنجاء والاستجمار أن الاستنجاء عام يطلق على استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين ويطلق على استعمال الحجر أو نحوه في إزالة هذا الخارج .

أما الاستجمار : فهو إزالة الخارج من السبيلين بغير الماء بالحجارة أو ما يقوم مقامها .

■ **حُكم الاستجمار** :

اختلف العلماء في حكم الاستجمار على قولين :

● **القول الأول :**

الاستجمار بالحجارة مشروع ولو مع وجود الماء والقدرة على استعماله وهذا مذهب الأئمة الأربعة مع أن الحجر قد لا ينقي المحل فلابد أن يبقى به أثر لا يزيله إلا الماء وهذا من تيسير الشريعة ومن التخفيف الذي وضعه الله تعالى عن عباده وخاصة إذا كان الإنسان في مكان لا يوجد به ماء وهو يحتاج إلى قضاء حاجته فكان من سعة الله على عبادة أن يسر لهم إزالتها بأي مزيل من أحجار ونحوها .

● **القول الثاني :**

الاستجمار بالحجارة غير مشروع إلا لمن عدم الماء وهذا اختيار ابن حبيب من المالكية .

ونسب إلى العترة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي علي الجبائي : القول بعدم اجتزاء الحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعيينه في الإستنجاء .

● **أدلة القول الأول :**

١- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنما لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة) رواه أبوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وأحمد وابن حبان والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٢- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزي عنه) رواه النسائي والبيهقي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٣- عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال : أجل (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) رواه مسلم .

٤- عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه) رواه الطبراني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

٥- عن أبي خلاد الجهني عن أبيه السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار) رواه الطبراني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

٦- عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن خلاد أن أباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرار) رواه الطبراني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

٧- عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً) رواه البيهقي وابن خذيمة وأحمد وابن أبي شيبة وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

٨- عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال : (من هذا ؟) فقال : أنا أبو هريرة فقال : (ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة) فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : (هما من طعام

الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً) رواه البخاري .

١٠- عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة) وقال : (هذا ركس) رواه البخاري .

● **أدلة القول الثاني :**

١- قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) .

قالوا : لا يشرع الاستجمار بالحجارة إلا مع عدم وجود الماء قياساً على التيمم لأن التيمم بالصعيد الطاهر لا يجوز إلا عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده .

وأُجيب عن ذلك : بأن الآية وردت في الوضوء بالماء من باب رفع حدث وهو شرط متعين لا يعذر فيه المكلف بالجهل والنسيان له والاستجمار بالحجارة من باب إزالة الخبث والنجس يعذر فيه المكلف بالنسيان والجهل فلا يقاس عليه .

٢- واستدلوا أيضاً بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَةً فيستنجي بالماء) رواه مسلم .

٣- واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء : (مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

ورُدَّ بأن هذا والذي قبله دليلان على الاجتزاء بالماء لا تعيُّنه .

٤- واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إن هذه الآية نزلت في أهل قباء : { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } قال : وكانوا يستنجون بالماء) .

ورُدّ بأن تخصيصهم بالثناء لا يدل أن غيرهم بخلافهم ولو كان الماء واجباً متعيناً لشاركهم غيرهم وعليه فلا خصوصية لهم على غيرهم .

وكان القياس يقتضي عدم إجزائه لكن الإجزاء رخصة .

● **فائدة :**

(قباء) بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون وفي لغة أخرى أنه مؤنث ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث وفي لغة ثالثة أنه اسم مقصور اسم لمكان قرب المدينة النبوية بثلاثة أميال وهذا في الزمن الماضي أما الآن فهو حي من أحياء المدينة

● **الترجيح :**

الراجح أن الاستجمار بالحجارة مشروع لما تقدم من الأدلة وهي صريحة في المراد ومع ذلك فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر ويطهر المحل والجمع بين الماء والحجر أفضل من الكل .

وسيأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله .

■ **الحِكمة من مشروعية الاستجمار** :

– إزالة النجاسة عن البدن .

– أن يكون المسلم طاهر .

– التيسير على عباد الله عند عدم وجود الماء لإزالة النجاسة .

■ **شروط الاستجمار** :

١– أن يكون المستجمر به طاهراً (لا نجساً ولا متنجساً) .

والفرق بين النجس والمتنجس : أن النجس نجس بعينه كالروث والمتنجس نجس بغيره أي طرأت عليه النجاسة كالورق المتنجس .

وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء على قولين :

● **القول الأول :**

أن الاستجمار لا يجوز إلا بشئ طاهر (لا نجس ولا متنجس) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

- **القول الثاني :**

جواز الاستجمار بكل ما يزيل العين من طاهر ونجس وهو مذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

- **أدلة القول الأول :**

١- عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة) وقال : (هذا ركس) رواه البخاري وزاد أحمد والدارقطني " ائتني بغيرها "

قالوا : قوله (ركس) هي لغة بعض أهل اليمن حيث أنهم يبدلون الجيم كافاً : والأصل : رجس والرجس : النجس أو الشيء المستقذر في لغة العرب فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الإنقاء بالروثة بناءً على أنها رجس فدل على أنه لا يجوز الاستجمار بالنجس ولأن استعمال النجس في إزالتها يزيد المحل تلوثاً .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى برجيع أو عظم وقال " إنهما لا يطهران " رواه الدارقطني .

٣- قالوا : إن النجس : نجس في نفسه فلا يمكن أن يطهر غيره .

٤- قالوا : إن الاستجمار رخصة لأن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء والرخصة لا تحصل بمحرم يعني بملامسة النجاسة .

- **أدلة القول الثاني :**

قالوا : إن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها وحديث ابن مسعود غايته عدم الاستجمار بالنجس لكن إذا استجمر فقد طهر مع الإثم ولا يمكن الحكم بنجاسة المحل وقد ارتفعت النجاسة والنهي والصحة غير متلازمين فقد تجتمع الصحة والتحريم .

٢- أن يكون المُستجمر به منقياً .

لا خلاف فيه بين العلماء في اشتراط أن يكون المستجمر به منقياً لأن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء فالذي لا ينقي لا حاجة إلى الاستجمار به .

ومعنى الإنقاء هنا : هو إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً – لا يزيله إلا الماء – .

وبناء عليه فلا يجوز الاستجمار بالأملس من زجاج ونحوه إذ المقصود الإنقاء وإزالة النجاسة الخارجة عن المحل وما ليس بمنق لا يحصل منه هذا المقصود .

وعلل الفقهاء النهي عن الاستنجاء بالزجاج بأمرين :

الأول : أنه لا ينقي والمقصود من الاستجمار هو الإنقاء فإذا كان الزجاج لا ينقي المحل كان الاستنجاء به عبثاً .

الثاني : أن الزجاج قد يضر المقعدة .

والذي يظهر من التعليل أنه لا يوجد نص في النهي عن الاستنجاء بالزجاج أو بالحجر الأملس وإذا استنجى به فأن تم المقصود وأزال عين النجاسة فقد طهر المحل وإن لم ينق فأنه يكون مطالباً بالاستنجاء حتى يطهر المحل .

٣- أن يكون المستجمر به مباحاً .

والمباح ضده المحرم فلا يجوز للمسلم أن يستجمر بشئ محرم .

والمحرم نوعان : محرم لحق الله تعالى ومحرم لحق الآدميين وكلاهما لا يجوز الاستجمار به .

وبناء عليه فلا يجوز الاستجمار بالمحرم كالقرآن وكتب العلم لأنها محرمة لحق الله تعالى ولا بما هو ملك للغير بغير إذنه أو بالمغصوب أو المسروق لأنه محرم لحق الغير .

٤- أن يكون المستجمر به جامداً .

اختلف العلماء فيما يسجمر به هل يشترط أن يكون جامداً أو يجزئ الاستنجاء بكل رطب أو مائع غير الماء ؟

قيل : يجزئ كل مائع طاهر مزيل للنجاسة وهو مذهب الحنفية .

وقيل : لا يجزئ إلا ما كان جامداً أما الرطب والمائع من غير الماء فلا يجزي الاستنجاء به وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

وقيل : يجزئ كل مزيل سواء كان مائعاً أو جامداً أو رطباً وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

ودليل الحنفية على أن إزالة الاستجمار بكل مائع ورطب : أن كل مائع مزيل فأنه يطهر النجاسة قياساً على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعاً لتلك النجاسة والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة .

واستدل الجمهور على اشتراط الماء أو الجامد : بأن الأحاديث التي وردت في الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة كثيرة والأصل في النجاسات كلها أنها لا تزال إلا بالماء وجاء الاستجمار بالأحجار على خلاف الأصل فقبلناه في محله ولا نتعداه لغيره فلا نزيل النجاسة بالأحجار إذا كانت النجاسة على غير المخرج ولا نزيلها بمائع غير الماء لعدم الدليل بل إن المائع غير الماء قد ينشر النجاسة أكثر لأنه سوف يتنجس المائع بمجرد الملاقاة فيكون ما يصيب البدن منه نجساً والنجس لا يطهر .

واستدل من قال بأن النجاسة تزول بأي مزيل : بأن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المحل طاهراً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها) أهـ .

٥- إكمال العدد ثلاث مسحات .

اختلف العلماء هل يشترط في الاستجمار إكمال العدد ثلاث مسحات أم يكفي الإنقاء دون إكمال العدد ؟ على قولين :

- **القول الأول :**

يجب الإنقاء وإكمال العدد ثلاثة أحجار فأكثر – هذا إذا أراد أن يقتصر على الأحجار – وهو مذهب الشافعية والحنابلة وإسحاق وأبي ثور ونقله ابن عبد البر عن أكثر المدنيين من

أصحاب مالك واختاره ابن حزم الظاهري ورجحه الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله .

ومعنى ذلك أنه إذا وجد أحدهما دون الآخر لم يكف .

أي لو أنقى بدون إكمال العدد ثلاثة لم يجزه حتى ينقى بها فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى .

والأفضل إذا أنقى وزاد عن الثلاث أن لا يقطعها إلا على وتر خمساً أو سبعاً .

فإذا استجمر وأنقى بأربعة أحجار فإن الأفضل أن يزيد خامساً حتى يقطع على وتر وإن أنقى بستة أحجار فالأفضل أن يزيد سابعاً حتى يقطع على وتر وهكذا .

وذلك للحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ...) رواه البخاري ومسلم .

وعن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا استجمر أحدكم فليوتر) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (إذا اكتحل أحدكم فليكتحل فليكتحل وتراً وإذا استجمر فليستجمر وتراً) رواه أحمد .

وأما إذا أراد أن يجمع بينهما (أي بين الماء والأحجار) واستجمر بحجر واحد أو بحجرين واستنجى بعد ذلك بالماء فلا بأس .

- **القول الثاني :**

لا يجب العدد بل المعتبر هو الإنقاء فقط دون العدد فإن حصل الإنقاء بحجر واحد أجزأ وهو مذهب الحنفية والمالكية وداود الظاهري .

- **أدلة القول الأول :**

١- عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هذا ركس) رواه البخاري .

٢- عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال : فقال : (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) رواه مسلم .

٣- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنما لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة) رواه أبوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وأحمد وابن حبان والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٤- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزي عنه) رواه أبوداود والنسائي والبيهقي وأحمد والدارقطني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٥- عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه) رواه الطبراني .

٦- عن أبي خلاد الجهني عن أبيه السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار) رواه الطبراني .

٧- عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن خلاد أن أباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرار) رواه الطبراني .

٨- عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً) رواه البيهقي وابن خذيمة وأحمد وابن أبي شيبة .

٩- عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : (بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) رواه أبوداود والبيهقي وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

١٠- عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة) وقال : (هذا ركس) رواه البخاري .

قالوا : هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجب الاعتداد بالثلاث لا بما دونها لأن الثلاثة الأحجار أمكن في التطهير والنقاء وهو المقصود شرعاً : وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالغالب أن البول والغائط لا يزول بالواحد ولا بالاثنين وإنما يكون زواله في الغالب بالثلاث فلا يجزيء أقل من ثلاثة أحجار .

- **أدلة القول الثاني :**

١- عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هذا ركس) رواه البخاري .

قال الطحاوي رحمه الله : (في هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه و سلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة أحجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزيء مما منه الاستجمار بالثلاث لأنه لو كان لا يجزيء الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبدالله أن يبغية ثالثاً ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين) أهـ .

٢- وعن أبي هريرة : عن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال : (من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج) رواه أبوداود وابن ماجة والبيهقي وأحمد وابن حبان والدارمي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : هذا الحديث يدل على أنه لو أوتر بحجر واحد وانقطعت النجاسة بهذا الحجر الواحد أنه يعتبر مجزئاً .

٣- قالوا : إن المقصود من الاستنجاء هو الإنقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل الإنقاء بالثلاث يزاد عليها إجماعاً لكومه هو المقصود .

- **الترجيح :**

القول الأول أرجح لأن إزالة النجاسة وإن كانت معقولة المعنى وهو أن الغرض الإنقاء لكن تحديد الشرع هذه الإزالة في حالة الاستجمار بثلاثة أحجار أمر يجب اعتباره وتركه فيه مخالفة الشارع الحكيم وهذا أمر ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً والقول صريح في ذلك كحديث سلمان رضي الله عنه وغيره مما تقدم .

- **مسألة : حُكم الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شعب :**

اختلف القائلون باشتراط ثلاثة أحجار هل المطلوب ثلاث مسحات بحيث يكفي الحجر الواحد إذا كان ذا ثلاث شعب أو لابد من ثلاثة أحجار على قولين :

- **القول الأول :**

يكفي الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فكل شعبة تقوم مقام حجر وهو مذهب الشافعي واسحاق وأبي ثور ورواية عند الحنابلة وهو اختيار الخرقي ورجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله .

- **القول الثاني :**

لابد من ثلاثة أحجار مطلقاً وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة واختاره ابن المنذر وابن حزم الظاهري .

- **أدلة القول الأول :**

حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات) رواه أحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قالوا : فالمراد هنا استيفاء ثلاث مسحات لا ثلاثة أحجار

لأن الغرض عدد المسحات لا الأحجار ولأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق فكل شعبة منه تنزل منزلة حجر .

وهذا الحديث يفسر حديث سلمان عند مسلم : (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)

- **أدلة القول الثاني :**

حديث سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال : أجل (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) رواه مسلم .

قالوا : فمن استجمر بحجر واحد ثلاث مسحات يكون قد استجمر بحجر واحد وبذلك يكون قد وقع في ما نهى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان المقصود ثلاث مسحات لجاء بها النص والرسول صلى الله عليه وسلم أُعطى جوامع الكلم فلما لم يأت نص بالتعبير بالمسح لزم الأخذ بظاهر النص وأنه لابد من ثلاثة أحجار .

قال ابن قدامة رحمه الله : (مسألة : قال : والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبوثور وعن أحمد رواية أخرى لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أبي بكر بن المنذر لقوله عليه السلام : " لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " ولأنه إذا استجمر بحجر تنجس فلا يجوز الاستجمار به ثانيا كالصغير .

ولنا : أنه إن استجمر ثلاثا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار أجزأه كما لو فصله ثلاثة صغارا واستجمر بها إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار كما يقال ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم ولذلك لم نقتصر على لفظه في غير الأحجار بل أجزنا الخشب والخرق والمدر والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها أو في حائط أو أرض فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه .

وقولهم : تنجس قلنا : إنما تنجس ما أصاب النجاسة والاستجمار حاصل بغيره فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولأنه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك إذا استجمر به الواحد ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئهم) أهـ .

٦- عدم تعدي الخارج موضع العادة

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه إذا تعدى الخارج موضع المحل المعتاد وانتشر انتشاراً كثيراً إلى الصفحتين في الدبر أو إلى الحشفة في الذكر فإنه يجب الاستنجاء بالماء .

لكنهم اختلفوا في تحديد الكثير فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن الكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج وانتهى إلى الإلية والكثير من البول ما عم الحشفة .

وانفرد المالكية في حال الكثرة بأنه يجب غسل الكل لا الزائد وحده .

وذهب الحنفية إلى أن الكثير هو ما زاد عن قدر الدرهم مع اقتصار الوجوب على الزائد عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد حيث وافق المالكية في وجوب غسل الكل .

وتعليل ذلك أن الخارج هنا خرج عن حده المعتاد والاستجمار بالحجر في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في تكرر غسله كلما أحدث لتكرر النجاسة فيه والرخصة تقدر بقدرها أمّا ما عدا المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في تكرر غسله كلما أحدث فلا يجزئ فيه إلا الغسل لأن الأمر حينئذ خرج من موضوع الإستنجاء إلى موضع إزالة النجاسة وهي واجبة عند عامة الفقهاء .

وأما ما كان يفعله بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإكتفاء بالأحجار فلعدم موجب استعمال الماء عندهم وهو تجاوز الخارج المحل المعتاد وهذا ما يفهم من قول علي رضي الله عنه : (إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار) يريد رضي الله عنه : أنهم كانوا يتغوطون يابساً كالبعر لأنهم كانوا قليلي الأكل

وأنتم اليوم تثلطون رقيقاً وهو إشارة إلى كثرة الأكل والمآكل وتنوعها وعلى قول علي رضي الله عنه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : (يكفي أحدكم ثلاثة أحجار) أي ما لم يتجاوز محل العادة .

ويستعمل الماء هنا لإزالة النجاسة الكائنة على المحل المعتاد والأماكن الأخرى التي وصل إليها عند أكثر الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف اللذين يقصران وجوب الإزالة بالماء للنجاسة الحاصلة على الأماكن الزائدة عن المحل المعتاد أما المحل المعتاد فيكفي فيه الإستجمار بالأحجار وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إلى أن الاستجمار يُجزئ مطلقاً حتى ولو تعدى الخارج موضع العادة لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولأن الشارع لم يحدد ذلك ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير .

قال رحمه الله في الاختيارات : (ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (ظاهر السنة أنه جائز إذا كان التعدي يسيراً أما لو كان البول ترشرش على الفخذ أو على قصبة الذكر فإنه لا بد من غسله) أهـ

٧- أن يكون المستجمر به من الأحجار

اختلف الفقهاء هل يشترط أن يكون الاستجمار من الأحجار أو يجوز أن يكوم من الخشب والورق ونحوهما ؟ على قولين :

- **القول الأول :**

يجوز الاستجمار بكل طاهر منق من حجر أو ورق أو خشب ونحو ذلك إلا ما ورد النهي عنه كالروث والعظم وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

- **القول الثاني :**

لا يجوز إلا بالأحجار وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر وهو اختيار أصبغ من المالكية وابن حزم الظاهري .

● **أدلة القول الأول :**

– عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال : (من هذا ؟) فقال : أنا أبو هريرة فقال : (ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة) فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت ...) رواه البخاري .

قالوا : قوله (ولا تأتني بعظم ولا بروثة) لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما

– عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال : أجل (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) رواه مسلم .

قالوا : ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً .

– عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هذا ركس) رواه البخاري .

قالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بكونها ركساً ولم يعلل بكونها غير حجر وهذا يعني جواز الاستنجاء بكل طاهر منق لم يكن نجساً .

– عن مولى عمر يسار بن نمير قال : كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال : (ناولني شيئاً أستنجي به) قال : فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله) رواه البيهقي .

– عن عائشة قالت : (قدم سراقة بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فأمره أن يستعلي الريح وأن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وأن يستنجي بثلاثة أحجار وليس فيها رجيع أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب) رواه البيهقي والدارقطني .

– قالوا : إن النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها وليس التعبد بالمزيل ولكن التعبد بالإزالة وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود وهو طهارة المحل .

● **أدلة القول الثاني :**

قالوا : إن الاستجمار بالحجر متعين وذلك للآتي :

– لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها كما تقدم فلا يجزي غيرها من الجوامد من خشب وخرق نحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب .

– ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم .

● **الترجيح :**

قال ابن المنذر رحمه الله : (لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتى بما عليه وإن استنجى بغير الحجارة فالذين نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : ذلك جائز والاستنجاء بالحجارة أحوط) أهـ .

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله : (يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به إزالة الأذى من الطاهرات كالحصى واللبن من الطين والمناديل الخشنة الطاهرة والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه وغير ذلك مما يحصل به المقصود ما عدا العظام والأرواث لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بهما ...) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل أو بالخرق أو بالتراب أو بالأحجار) أهـ .

■ **ما يحرم الإستجمار به** :

يحرم على المكلف الاستجمار بالآتي :

١– الروث والعظم :

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية .

وقيل : يجوز أن يستنجي بهما وهو قول أشهب من المالكية .

أدلة من قال بعدم الجواز مطلقاً :

١- عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة) وقال : (هذا ركس) رواه البخاري .

٢- عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال : فقال : (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) رواه مسلم .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال : (من هذا ؟) فقال : أنا أبو هريرة فقال : (ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة) فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : (هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً) رواه البخاري .

٤- عن أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر) رواه مسلم .

٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرةٍ علف

لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلا تستنجو بهما فإنهما طعام إخوانكم " رواه مسلم .

٦- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنما لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة) رواه أبوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وأحمد وابن حبان والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٧- عن شيبان القتباني قال : إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك، إلى علقماء أو من علقماء إلى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع : (إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح) ثم قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء) رواه أبوداود والنسائي والبيهقي وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى برجيع أو عظم وقال " إنهما لا يطهران " رواه الدارقطني .

٩- عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (أنت رسولي إلى أهل مكة فقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام : (ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة) رواه أحمد والدارمي وعبد الرزاق .

– واستدل أشهب رحمه الله لقوله بأنه لا يعلم فيه نهياً وهذا دليل على أنه لم يبلغه النهى ولو بلغه لقال به لأن النهي ثابت في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كما سقناه في أدلة الجمهور .

- **علة النهي :**

علة النهي إما أن يكون الروث والعظم طاهرين أو نجسين .

فإن كان طاهرين فالعلة فيهما ما رواه مسلم عن عامر قال : سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : لا ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا : استطير أو اغتيل قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال : فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال : (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال : (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم) .

فإن كان الروث والعظم طاهرين فعلة النهي أنهما طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم .

وإن كان الروث والعظم نجسين فالعلة فيهما ما رواه البخاري عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة) وقال : (هذا ركس) .

والركس معناه : النجس .

٢- طعام الآدميين وعلف دوابهم :

لا يجوز الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم مثل البرسيم ونحوه لأنه محرم وإهدار للنعمة وللقياس الأولوي فأنه قد تقرر في الأصول أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة فإذا كانت الشريعة نهت عن الاستجمار بالعظم والروث لأنه طعام الجن وعلف دوابهم فلأن تنهي عن الاستجمار بطعام الإنس وعلف دوابهم من باب أولى وأحرى لأن الإنس أشرف من الجن فطعامنا وعلف دوابنا أكبر حرمة من طعامهم وطعام دوابهم وقال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله : (الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم) .

٣- كل ما له حرمة ككتب العلم ونحوها :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستجمار بشئ له حرمة كالكتب التي فيها ذكر الله تعالى ككتب العلم الشرعية كالحديث والفقه وغيرهما لما في ذلك من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها .

والله عز وجل قد أمر بصيانتها وتعظيمها كما قال تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) قال بعض العلماء : الشعائر جمع شعيرة وهي كل ما أشعر الله العباد أي : أعلمهم بحرمته ومكانته فلذلك لا يجوز أن يستجمر بشيء محترم شرعاً .

والاستجمار بها يُعد من الإهانة لها وهذه الإهانة محرمة .

وذهب بعض العلماء إلى تعميم هذا الحكم بأن كل ما فيه نفع وله حرمة في الحياة لا يجوز الاستجمار به .

٤- الإستجمار باليمين

الاستجمار والاستنجاء هو من قبيل إزالة النجاسة فتقدم فيه اليسار ولا يجوز فعله باليمين إلا لضرورة فعن عبدالله بن أبي قتادة مرفوعاً : (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) رواه البخاري ومسلم .

وقد تقرر في الأصول أن النهي للتحريم إلا بقرينة ولا قرينة تصرف هذا النهي عن بابه إلى الكراهة

وفي صحيح مسلم من حديث سلمان : (نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين) .

■ **حُكم الاستجمار بمُحرم** :

إن خالف الإنسان واستجمر بالمحرم وزالت النجاسة فهل يزول حكمها أم لا ؟

فيه خلاف والراجح أنه يزول حكمها ويجزئه ذلك ولكن يأثم بفعله المحرم بهذا الاستعمال لأن المراد من الاستجمار إزالة عين النجاسة وقد حصل وإنما المنهي عنه هو أمر خارج وما عاد النهي فيه إلى أمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد وإنما يقتضي الإثم .

ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والعلة هي النجاسة وقد زالت النجاسة بهذا الاستجمار .

ولأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقي وإنما نهى عنه لأمر آخر فمن استجمر بما ليس بمباحٍ فإنه يصح لكنه آثم لإقدامه على ما لا يجوز له الإقدام عليه .

وهذا هو مذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

■ **صفة الاستجمار** :

ذكر العلماء أن الإنسان لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يستجمر من البول .

الحالة الثانية : أن يستجمر من الغائط .

أما صفة استجماره من البول فإنه يمسح الذكر من الأعلى إلى الأسفل بالحجر الأول ثم بالحجر الثاني من الأسفل إلى الأعلى ثم بالحجر الثالث عكسه وذلك لأنه محقق لمقصود الشرع من حصول الطهارة على خلاف ما إذا انصب مسحه على صورة واحدة كأن يبدأ من الأعلى

إلى الأسفل أومن الأسفل إلى الأعلى فإنه إذا فعل بالأعلى بقيت النجاسة في الأدنى وإذا فعل بالأدنى بقيت النجاسة في الأعلى فلا بد من وجود هذه الصورة التي تحقق مقصود الشرع .

وصفة الاستجمار بالأحجار من الغائط :

قال العلماء : الحجر الأول ينقي به المسربة وما كان في الدبر نفسه من حلقته وما حولها والحجر الثاني لصفحة اليمين والثالث لصفحة اليسار وبهذا يغلب على ظنه نقاء الموضع .

– ويجزئ الحجر الواحد إذا كبيراً وله ثلاث شعب (ثلاث جهات منفصلة) ويقوم مقام الأحجار الثلاثة فكل شعبة منها تقوم مقام حجر

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبه أفتى إسحاق ابن راهويه وكذلك إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي المعروف بأبي ثور وهو اختيار الخرقي ورجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله .

■ **ضابط الاستنجاء والاستجمار المُجزئ** :

ضابط الاستنجاء المجزئ هو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء فالنجاسة يعفى عنها في مواضع من هذه المواضع ما يبقى بعد الاستجمار لأنه لا بد أن يبقى أثر فالاستجمار المجزئ أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء فإذا بقي أثر لا يزيله إلا الماء صحَّ الاستجمار .

والدليل على أن هذا الأثر يعفى عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في العظام والروث (أنهما لا يطهِّران) فدل على أن ما عداهما يطهر مع أنه سيبقى أثر .

أما ضابط الاستنجاء بالماء فهو أن تعود خشونة المحل إلى ما قبل خروج النجاسة فإذا حصل ذلك عرف الإنسان أنه استنجى استنجاء شرعياً .

ويكفي في الاستنجاء والاستجمار غلبة الظن ولا يلزم اليقين فإذا غلب على ظن الإنسان وقد استجمر بالحجارة ونحوها أنه بقي أثر لا يزيله إلا الماء أو إذا استنجى بالماء غلب على ظنه أن خشونة المحل عادت كفى ذلك فلا يلزم اليقين لأن اليقين ليس بشرط .

■ **صور إزالة النجاسة في الاستنجاء والاستجمار** :

● **أولاً : الاقتصار على الماء :**

لا خلاف بين العلماء في جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء وأنه أفضل من الاقتصار على الاستجمار بالحجارة باتفاق أهل العلم .

وهو معلل بأمور منها :

١- لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل ويزيل الأثر .

فالماء قالع للنجاسة يعني يقلع النجاسة يزيلها تماماً والحجر ونحوه مخفف لها لأن الاستجمار لا يزيل النجاسة تماماً .

لأن ضابط الاستجمار المجزئ أنه يبقى أثر لا يزيله إلا الماء .

فالماء قالع للنجاسة والحجر مخفف لها وما كان قالعاً للنجاسة فهو أفضل.

وجاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) .

وفي رواية أخرى عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وعند البخاري : (إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء) يعني يستنجي به .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم .

وعن أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك أن هذه الآية نزلت : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر

الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم ؟) قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء قال : (فهو ذاك فعليكموه) .

ولحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء) وحديث عائشة أنها قالت : (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني استحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهما وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الإستجمار يجزئ واستحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل) .

قال محمد صديق حسن خان رحمه الله : (لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح) أهـ .

٢- أن الماء هو الأصل في إزالة النجاسة كما في تطهير دم الحيض إذا أصاب الثوب وكذلك البول كما في قصة بول الإعرابي ونحوه .

فكان القياس على سائر البدن يقتضي ألا يجزيء إلا الماء وإنما جاز الاستجمار بالحجر ونحوه رخصة تخفيف على الأمة على خلاف الأصل فإذا استعمل الماء كان أفضل لموافقته الأصل وما ذُكِرَ من مباشرة اليد للنجاسة إنما هو لغرض صحيح وهو الإزالة كما في سائر المواضع .

وضابط الاستنجاء بالماء : أن يزيل الإنسان عين النجاسة التي تخرج من السبيلين (عن موضع الخروج وما قرب منه) وذلك بصب بالماء وإسالته على موضع النجاسة كما هو الحال الموجود الآن في البيوت .

● **ثانياً : الاقتصار على الحجارة ونحوها :**

ذهب الشافعية والحنفية إلى جواز الاقتصار على الحجارة وحدها لا فرق في ذلك بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض إلا إذا تعدت النجاسة الموضع المعتاد أي حلقة الدبر وبذلك قال سعد ابن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد والدارقطني والدارمي وأبو يعلى وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال الشوكاني رحمه الله : (قوله : "فإنها تجزئ عنه" أي تكفيه وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد ابن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء) أهـ .

بينما ذهب الحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي علي الجبائي إلى عدم الاجتزاء بالحجارة وأن الماء متعين وقد استدلوا على ذلك بالآتي :

– قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ) وقد دلت الآية على أن البديل عن الماء وهو التراب إنما يكون عند عدمه .

ورُدَّ بأن الآية في الوضوء لا في إزالة النجاسة .

– واستدلوا أيضاً بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَةً فيستنجي بالماء) .

– واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء : (مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) .

ورُدَّ بأن هذا والذي قبله دليلان على الاجتزاء بالماء لا تعيُّنه .

– واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " إن هذه الآية نزلت في أهل قباء (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) قال : وكانوا يستنجون بالماء" .

ورُدّ بأن تخصيصهم بالثناء لا يدل أن غيرهم بخلافهم ولو كان الماء واجباً متعيناً لشاركهم غيرهم وعليه فلا خصوصية لهم على غيرهم على أن الحديثَ فيه مقال .

وكان القياس يقتضي عدم إجزائه لكن الإجزاء رخصة .

والراجح – أن الاقتصار على الحجارة جائز لما تقدم من الأدلة وهي صريحة في المراد ومع ذلك فالماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر ويطهر المحل والجمع بين الماء والحجر أفضل من الكل

– سُئل الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : هل طهارة الخبث كطهارة الحدث فلا يستجمر الإنسان بالأحجار إلا عند فقد الماء أم أن الأمر واسع ؟

فأجاب بقوله : (أنه يجوز لك أن تستجمر بالأحجار ونحوها كالمناديل وغيرها سواءً وجدت الماء أو لم تجد الماء وسواءً تيسر لك استعماله أو لم يتيسر لك استعماله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استجمر بالأحجار في الحضر ولم يثبت دليل في كتاب الله ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيص الاستجمار بحالة الاضطرار ولذلك قال العلماء : يجوز لك أن تستجمر ولو كان الماء عندك بل حتى ولو كان الماء قريباً من الإنسان كما هو الحال الآن فإنه يجوز له أن يعدل عن الماء إلى المناديل ونحوها كالأحجار ولكن طهارة الماء أفضل وأكمل ويشترط في صحة الإجزاء بطهارة الاستجمار ألا يجاوز الخارج الموضع فإذا خرجت النجاسة وانتشرت فإنه حينئذٍ يجب على الإنسان أن يصب الماء) أهـ .

- **مسألة : حكم إلحاق غير الحجارة بالحجارة في هذا الحكم :**

اختلف العلماء في حكم إلحاق غير الحجارة من الخِرق والخشب وغير ذلك بالحجارة .

فذهب الجمهور إلى أن الحجر غير متعين بل تقوم الخِرق والخشب وغير ذلك مقامها .

قال النووي رحمه الله : (إنما نُص على الأحجار لكونها غالب الموجود للسمتنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها وهذا نحو قول الله تعالى : " وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ " وقوله تعالى : " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ " ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يُعمل به لخروجه على الغالب) ويدل على

عدم تعيُّن الحجر حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستجمر برجيع أو عظم " ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً .

وقال بعض أهل الظاهر وهو رواية عن أحمد : إن الاستجمار بالحجر متعين وذلك للآتي :

١- لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها - كما تقدم - فلا يجزي غيرها .

٢- ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم .

والراجح أن كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستجمار به وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء كما تقدم .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل أو بالخرق أو بالتراب أو بالأحجار) أهـ .

- **ثالثاً : الجمع بين الاستجمار بالحجارة ثم الاستنجاء بالماء :**

الجمع بين الحجارة ونحوها وبين الماء هي إحدى صور إزالة الخبث وهي أفضلها باتفاق أهل العلم .

فقد اتفق أهل العلم على أن هذه الصفة هي أفضل الصفات وذلك لأنها تجمع بين إزالة النجس عيناً بالحجارة وبين إزالته أثراً بالماء فإن الحجارة إنما تزيل عين النجاسة ولا تزيل أثرها أما الماء فإنه يزيل النجاسة عيناً وأثراً لكن ذلك يكون بإصابة اليد للخبث فإذا اجتمعا أي الحجارة والماء كانت هي الصفة الفضلى .

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على هذه الصورة :

ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة قالت : (مُرْن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييتهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) .

ولكن سنن سعيد بن منصور ليست كلها مطبوعة بل ولا كلها موجودة فمنها ما هو مفقود ومما هو مفقود جزء الطهارة .

ولكن هذا الحديث ثابت عند الترمذي والنسائي والبيهقي وابن حبان وأحمد وغيرهم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله من غير ذكر الحجارة إنما فيه : (مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا – أي يستنجوا – بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) .

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الجمع بينهما وإنما ذكر الاستنجاء بالماء دون ذكر الإستجمار بالحجارة .

ومنها : ما رواه البزار وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية في أهل قباء : " فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ " فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : (إنا نتبع الحجارة الماء) أي نستجمر بالحجارة أولاً ثم نتبعه بالماء .

وهذا الحديث صريح لكن إسناده ضعيف كما قال البخاري والنووي وابن حجر والهيثمي والألباني وغيرهم .

والحديث الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نزلت في أهل قباء : { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) رواه أبوداود والترمذي والبيهقي وابن ماجة وأبو يعلى وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وليس في هذا الحديث ذكر الاستجمار بالحجارة .

ولو ثبت حديث ابن عباس لكان كما قال الفقهاء في هذه المسألة ولكنه ضعيف .

ولكن يستأنس لهذه المسألة أن الإسلام أمر بتجنب النجاسة مهما أمكن ففي هذا الفعل تقليل لملامسة النجاسة فإزالتها بالحجر أولاً تخفف من ملامسة اليد لهذه النجاسة فلهذا المعنى استحقت هذه الحالة أن تكون هي الفضلى لأنها أبلغ في التنظيف وأبعد من مس الأذى باليد .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار : (وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار ثم يتبع آثار الأحجار الماء) أهـ وجاء أثر موقوف ولكنه ضعيف أيضاً يدل على مشروعية الجمع بين الاستجمار والاستنجاء رواه البيهقي وابن أبي شيبة عن عبد الملك بن عمير قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار) قال الشيخ الألباني رحمه الله : (هو مع أنه موقوف فلا يصح لأنه منقطع بين عبد الملك بن عمر وعلي فإنه ليس له رواية عنه ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع منه) .

ومع ضعف هذه الأخبار الصريحة في الباب إلا أن النووي رحمه الله استنبط مشروعية الجمع من اللفظ المشهور فقال في المجموع : (فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعله جميعهم وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذُكر ولم يُذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوماً فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه ويؤيد هذا قوله : (إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء) فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر : وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر) أهـ .

وقال النووي رحمه الله أيضاً : (الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء) أهـ .

وقال المباركفوري رحمه الله : (قال العيني مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الإقتصار

على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه) أهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ("ثم يستجمر وتراً ثم يستنجي بالماء" هذا هو الأفضل لأن عائشة رضي الله عنها قالت : "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني استحييهم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله" احتج به أحمد في رواية حنبل وروى أيضاً في كتاب الناسخ والمنسوخ لن ناساً من الأنصار كانوا يتبعون الاستنجاء بالحجارة الماء فنزلت فيه رجال ولأن الغسل بعد تجفيف النجاسة أبلغ في التنظيف فصار كالغسل بعد الحت والفرك في غير ذلك ولأنه أبعد من مس الأذى باليد المحوج إلى تكلف تطهيرها) أهـ .

وقال ابن المنذر رحمه الله : (ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء كان حسناً وأي ذلك فعل يجزيه) أهـ .

■ **مسألة : حكم الطهارة من المذي والودي بالاستجمار :**

اختلف العلماء في حكم الطهارة من المذي والودي بالاستجمار على قولين :

● **القول الأول :**

أنه يجزىء الاستجمار في طهارة المذي والودي وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية .

● **القول الثاني :**

لا يجزئ الاستجمار في طهارة المذي والودي ويجب الغسل وهو مذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية .

واستدل أصحاب القول الأول أنه يجزىء الاستجمار بأنه خارج نجس فيقاس على البول والغائط فكما أن الإنسان يتطهر بالحجر إذا خرج منه البول والغائط فكذلك يتطهر بالحجر إذا خرج منه المذي وهذا قياس.

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه لابد من الغسل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المذي كما في حديث المقداد حينما أمره علي رضي الله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وأقوى القولين أنه لابد من الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل ولأن المذي أشد من البول وذلك أن المذي لزج ولزوجته يصعب معها قلعه ومن ثَمَّ كان اعتبار الماء فيه أولى ومن هنا يصبح قياس أصحاب القول الأول قياساً مقابلاً للنص والقاعدة في الأصول : " أن من قوادح القياس فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس في مقابل النص " والحديث هنا أمر بالغسل ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستجمار بالأحجار في المذي ولأن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء حتى يدل الدليل على ما دون ذلك فدل الدليل في غير المذي وبقي المذي على الأصل وإذا تقرر هذا فإنه لابد في طهارة المذي من أن يغسل الفرج .

وأما بالنسبة للودي : فالودي قطرات لزجة تخرج بعد البول وهي تكون بعد انقطاع البول ربما تكون مباشرة أو تكون بفاصل يسير هذا النوع من القطرات يسميه العلماء بالودي والودي ماء أكدر وهو ماء نجس وآخذ حكم البول من حيث النجاسة وجماهير السلف والخلف على أنه يعتبر نجساً وأما بالنسبة لطهارته فقد اتفق العلماء على أنه يزال بالأحجار كما يزال بالماء وذلك لأنه ليس كالمذي وإنما هو كالبول وآخذ حكم البول ومن هنا قالوا حكمنا بنجاسة الودي لأنه يخرج بعد البول وهو كالبول بنفسه ومن هنا قالوا يجزيء فيه ما يجزيء في البول .

■ **مسألة** : **حكم استجمار المرأة** :

يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق واختلفوا في البول :

فعند المالكية : لا يجزئ الاستجمار في بول المرأة بكراً كانت أو ثيباً بل يتعين الماء .

قالوا : لأنه يجاوز المخرج غالباً .

وعند الشافعية : يكفي في بول المرأة – إن كانت بكراً – ما يزيل عين النجاسة خرقاً أو غيرها أما الثيب فإن تحققت نزول البول إلى ظاهر المهبل كما هو الغالب لم يكف الاستجمار وإلا كفى ويستحب الغسل حينئذ .

أما عند الحنابلة ففي الثيب قولان :

الأول : أنه يكفيها الاستجمار .

والثاني : أنه يجب غسله .

وعلى كلا القولين لا يجب على المرأة غسل الداخل من نجاسة وجنابة وحيض بل تغسل ما ظهر ويستحب لغير الصائمة غسله .

ومقتضى قواعد مذهب الحنفية أنه إذا لم يجاوز الخارج المخرج كان الاستنجاء سنة .

وإن جاوز المخرج لا يجوز الاستجمار بل لا بد من المائع أو الماء لإزالة النجاسة ولم يتعرضوا لكيفية استجمار المرأة .

■ **الاستجمار هل هو مطهر للمحل ؟**

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

الأول : أن المحل يصير طاهراً بالاستجمار وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة .

قال ابن الهمام : (والذي يدل على اعتبار الشرع طهارته أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال : " إنهما لا يطهران " فعلم أن ما أطلق الاستنجاء به يطهر إذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به لهذه العلة) .

وكذلك قال الدسوقي المالكي : يكون المحل طاهراً لرفع الحكم والعين عنه .

والقول الثاني : وهو القول الآخر لكل من الحنفية والمالكية وقول المتأخرين من الحنابلة : أن المحل يكون نجسا معفواً عنه للمشقة .

قال ابن نجيم : ظاهر ما في الزيلعي أن المحل لا يطهر بالحجر .

وفي كشاف القناع للحنابلة : أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة .

أخي المسلم / أختي المسلمة :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

أبو معاذ / عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

وشهرته / عبد ربه

العنوان

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة (بجوار الوحدة الصحية)

رقم المحمول : ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ - ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

الفهرس

معنى قضاء الحاجة لغة وشرعاً

ص ١

أهمية قضاء الحاجة في الإسلام

ص ٦

مناسبة ذكر الفقهاء لباب الاستنجاء قبل باب الوضوء

ص ٦

هل يشترط الاستنجاء قبل الوضوء ؟

ص ٧

حكم الاستنجاء

ص ١٠

حكم الاستنجاء من خروج الريح ونحوه

ص ١٢

حكم الاستنجاء من خروج المني

ص ١٤

حكم استنجاء من به حدث دائم

ص ١٥

ما تحصل به الطهارة في الاستنجاء

ص ١٦

استحباب التباعد عند قضاء الحاجة بعيداً عن أعين الناس

ص ١٩

وجوب التستر عند قضاء الحاجة

ص ٢١

استحباب التبول في موضع رخو

ص ٢٣

حكم التبول في موضع صلب
ص ٢٣
حكم التبول في شق أ جُحر
ص ٢٤
حكم قضاء الحاجة في الطرقات التي يسلكها الناس
ص ٢٥
حكم قضاء الحاجة في أماكن الظل
ص ٢٥
حكم التبول في الماء الجاري
ص ٢٦
حكم التبول في الماء الدائم
ص ٢٦
حكم التبول في مهب الريح
ص ٢٧
حكم رفع الثوب عند قضاء الحاجة
ص ٢٧
حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
ص ٢٨
علة النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
ص ٣٦
ما يقال عند دخول الخلاء
ص ٣٨
ما يقال عند الخروج من الخلاء
ص ٤٣

حكم الكلام عند قضاء الحاجة
ص ٤٥
حكم ذكر الله أثناء قضاء الحاجة
ص ٤٩
حكم إلقاء السلام على المتخلي ورده
ص ٤٩
حكم استصحاب شئ فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة
ص ٥٠
استحباب الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى عند قضاء الحاجة
ص ٥١
حكم الاستنجاء باليمين
ص ٥٣
حكم البول قائماً
ص ٥٥
حكم القعود في مكان التخلّي أكثر من الحاجة
ص ٦١
حكم غسل اليد بعد قضاء الحاجة
ص ٦١
حكم التبول في مكان الاستحمام أي في المكان الذي يستحم فيه
ص ٦٢
تعريف الاستجمار لغة وشرعاً
ص ٦٤
الفرق بين الاستنجاء و الاستجمار
ص ٦٥
حُكم الاستجمار

ص ٦٥
الحِكمة من مشروعية الاستجمار
ص ٦٨
شروط الاستجمار
ص ٦٨
ما يحرم الاستجمار به
ص ٨٠
حُكم الاستجمار بمُحرم
ص ٨٥
صفة الاستجمار
ص ٨٥
ضابط الاستنجاء والاستجمار المجزئ
ص ٨٦
صور إزالة النجاسة في الاستنجاء والاستجمار
ص ٨٧
حكم الطهارة من المذي والودي بالاستجمار
ص ٩٤
حكم استجمار المرأة
ص ٩٥
الاستجمار هل هو مطهر للمحل ؟
ص ٩٦
الفهرس
٩٨